

## وزارة النقل

قرار رقم ٧٢٢ لسنة ٢٠١٦

صادر في ٢٠١٦/١١/٨

بإصدار لائحة نقل البضائع بسكك حديد مصر

وزير النقل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء الهيئة القومية لسكك حديد مصر؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة القومية لسكك حديد مصر بجلسة ٢٠١٥/٣/٨؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل؛

وبعد العرض على مجلس الوزراء؛

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة.

قرر:

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام اللائحة المرافقـة في شأن نقل البضائع بـسـكـكـ حـدـيدـ مصرـ.

(المادة الثانية)

يلغى قرار وزير النقل رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار لائحة النقل بقطارات البضائع،  
كما يلغى كل حكم يخالف أحكام اللائحة المرافقـةـ.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، يعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير النقل

د. جلال مصطفى سعيد

لائحة نقل البضائع بسكة حديد مصر  
مواعيد العمل بمكاتب ومخازن البضائع  
مادة (١)

تبدأ مواعيد العمل الرسمية بمكاتب ومخازن البضائع في جميع المحطات يومياً من الساعة (٨) وتنتهي في الساعة (١٧) عدا أيام الجمع والعلطلات الرسمية - حيث يتم تعطيل العمل خلالها - على ألا تزيد العطلة على يومين متتاليين في كل حالة ، ويستثنى من ذلك مكاتب البضائع الكائنة بالدوائر الجمركية فإن مواعيد العمل بها تتبع مواعيد العمل بتلك الدوائر الجمركية .

وتعطيل العمل في مكاتب ومخازن البضائع في أيام الجمع والعلطلات الرسمية يسرى على العملاء فقط ، ولا يجوز التوقف عن شحن وتغليف البضائع المقرر شحنها وتغليفها بمعرفة الهيئة ، ولا تسري أحكام هذه المادة على البضائع التي تنقلها الهيئة بموجب عقود أو اتفاقيات خاصة - مثل بضائع القوات المسلحة التي يسرى عليها العقد المبرم مع القوات المسلحة عام ١٩٧٤ - إذ يتبع في شأنها ما نص عليه في هذه العقود ، وتسمح الهيئة لأصحاب الرسائل بالشحن أو التغليف خلال مواعيد العمل الرسمية بمكاتب ومخازن البضائع بالمحطات بدون تحصيل أي مبالغ ، ويجوز للهيئة في الحالات التي تتطلبها المصلحة العامة التي تقدرها بمعرفتها أن تسمح بتصدير وشحن وصرف الرسائل في غير مواعيد العمل وفي أيام الجمع والعلطلات الرسمية دون تحصيل أي مبالغ .

ويجوز للهيئة أن تقرر بناءً على طلب العملاء العمل في غير المواعيد المقررة إذا كان ذلك ميسوراً ، ويشترط في حالة شحن أو تغليف المواد القابلة للالتهاب أو المفرقة أو المخطرة ألا تستمر العملية بعد زوال الشمس إلا في حالات معينة ويتطلب خاص تنظمه الهيئة .

وعلى المرسل منه إحضار البضائع المطلوب تصديرها قبل الميعاد الرسمي المقرر لانتهاء العمل بمكاتب ومخازن البضائع بالمحطات بساعة على الأقل ، ويستثنى من ذلك البضائع القابلة للتلف السريع والحيوانات فإنه يتبع إحضارها في المواعيد التي تحددها الهيئة .

## حافظة التصدير

### مادة (٢)

لا تقل الرسائل ولا توضع على أرض أو أرصفة المحطات للتصدير مالم تكن مصحوبة بحافظة من الأنودج الذي تعدد الهيئة لهذا الغرض بعد تحصيل ثمن الحافظة المقرر ، ويتعين أن تكون الحافظة خالية من الكشط أو التصحيح ، ويبين فيها اسم كل من محطتي التصدير والوصول واسم وعنوان كل من المرسل منه والمرسل إليه ونوع وصنف البضاعة وعدد وزن الطرود مع إثبات ما قد يكون عليها من ماركات أو علامات مميزة لها وكذا نوع حزمها إن كانت في أكياس أو صناديق أو براميل أو صفائح . إلخ على أن يذكر العدد بالحروف والأرقام ويعول على العدد المبين بالحروف إذا اختلف عن العدد المبين بالأرقام ، ويجوز للهيئة الاستعاضة عن تقديم الحواضظ بأي نظام آخر تراه مناسباً .

وتعتبر جميع البيانات الموضحة بالحافظة أساساً للتعاقد بين الطرفين دون تحمل الهيئة أية مسئولية عن كل ما يترتب على ذلك مهما كانت الأسباب والظروف .

## فئات نقل البضائع

### مادة (٣)

تقدر أجور نقل البضائع المختلفة بالطن كم وطبقاً للنظام الآتي :

(الفئات بالجنيه)

المسافة بالكيلومتر	خام الحديد والصلب العجدي وفحم الكوك وال أحجار بكلفة أنواعها	المادة البتروية والسامة والقدرة	المادة الخضراء والسماء	مهما هيئته	الأسمدة وأنصاص الحديد - فوستات معبأ - براميل فارغة	الطلاء الكلينكر اللولاس	الصلبة	الجديد والصلب
من كيلومتر واحد إلى ٢٠ كم	١,١٦٧٦	١,١٨٤٦	١,١٦٤١	١,١٣٧٦	١,١٣٢٥	١,١٧٥١	١,١٧٢١	١,١٨٩١
من ٢٠ كم إلى ٥٠ كم تضاف إلى ما قبلها	١,١٨٢٨	١,١٩١٤	١,١٦٤١	١,١٣٧٦	١,١٣٢٥	١,١٧٥١	١,١٧٢١	١,١٨٩١
ما يزيد عن ٥٠ كم تضاف إلى ما قبلها	١,١٤١٩	١,١٤٥٧	١,١٦٤١	١,١٣٧٦	١,١٣٢٥	١,١٧٥١	١,١٧٢١	١,١٨٩١

ملحوظة : تزداد أجور نقل المواد البترولية بنسبة (١٠٪) سنوياً .

**أجور خاصة :**  
**أولاً - الغلال :**

أجرة نقل بالحلى (بأ. جنيه)	جهة الوصول	جهة الشحن
١٨,٥٠	القاهرة وضواحيها ومحلات الوجه القبلي حتى البدرشين	
٢١,٥٤	المنطقة الواقعة قبلي البدرشين حتى الواسطى والظفيم	الشحن من القباري وموانئ الإسكندرية / بور سعيد / دمياط / الأدبية
٢٤,٥٩	المنطقة الواقعة قبلي الواسطى حتى المنيا	
٣٠,٧٦	المنطقة الواقعة قبلي المنيا حتى سوهاج	
٤٢,٩٤	المنطقة الواقعة قبلي سوهاج حتى السد العالي	
١٨,٥٠	من ميناء سطاجا حتى هنا	
٢٤,٥٩	من ميناء سطاجا إلى المنطقة الواقعة بحرى هنا حتى سوهاج	الشحن من ميناء سطاجا
٣٠,٧٦	من ميناء سطاجا إلى المنطقة الواقعة بحرى سوهاج حتى المنيا	
٤٢,٩٤	من ميناء سطاجا إلى المنطقة الواقعة بحرى المنيا حتى إمبابة وشيرا	
١٢,٢٢	أجرة نقل الحلى لمسافة ١٥٠ كم	
١٥,٤٥	أجرة نقل الحلى من ١٥١ كم حتى ٢٠٠ كم	
١٨,٥٠	أجرة نقل الحلى من ٢٠١ كم حتى ٢٥٠ كم	الشحن من أية محطة إلى أخرى بأنواعها البري والقطري
٢٤,٥٩	أجرة نقل الحلى من ٢٥١ كم حتى ٣٠٠ كم	
٣٦,٨٥	أجرة نقل الحلى من ٣٠١ كم حتى ٣٥٠ كم	
٤٢,٩٤	أجرة نقل الحلى من ٣٥١ كم وما يزيد على ذلك	

**ثانياً - الحاويات :**

سعر نقل الحاوية المكافئة (٢٠ قدمًا) لرحلتي الذهاب والعودة بواقع ١,٤٩ جنيه للحاوية / كم ، ويزاد السعر بنسبة (٢٠٪) في حالة الشحن لرحلة الاتجاه الواحد فقط ، ويختفي بنسبة (٥٪) عن شحن الحاويات المكافئة الأكثر من ٤ حاوية وحتى ٥ حاوية بالقطار الواحد وبنسبة (٧٥٪) عن شحن الحاويات المكافئة الأكثر من ٥ حاوية بالقطار الواحد . ويراعى أن سعر نقل الحاوية ٤ قدمًا ضعف سعر نقل الحاوية ٢٠ قدمًا ، والمحد الأدنى للمحاسبة لا يقل عن ٤ حاوية مكافئة (٢٠ قدمًا) للقطار الواحد والمحد الأدنى للمسافة المحسوب عنها التولون هو ٥ كم .

**ثالثاً - أسعار النقل الخاصة بالقوات المسلحة :**

تم محاسبة القوات المسلحة عن نقلاتها بالسكة الحديد طبقاً للعقد المبرم معها في هذا الشأن عام ١٩٧٤ ، وأسعار النقل طبقاً للقرار الوزاري رقم ٢٧/٢٩٥١ - ٢٥/٢٠٠٠ الصادر بشأنه المنشور الانضمami رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٠م .

وتتم المحاسبة على المخاوير المنقولة لحسابها طبقاً للبند ثانياً من هذه المادة وعلى أساس نولون الحد الأدنى المقرر لعدد ٤ حاوية مكافئة (٢٠ قدمًا) وذلك في حالة قيام القوات المسلحة بشحن قطار مخصوص حاويات فقط .

وفي حالة شحن عدد من المخاوير يقل عن عدد (٤) حاوية مكافئة (٢٠ قدمًا) ضمن قطار يشتمل على أنواع مختلفة من البضائع فلا يطبق الحد الأدنى المقرر لقطار المخاوير وتتم المحاسبة عن المخاوير المنقولة بسعر النقل المحدد للحاوية المكافئة مضروباً في عدد المخاوير المشحونة فعلاً .

**رابعاً - قصب السكر :**

ينقل بأسعار خاصة موحدة بواقع ١٩ جنيهاً للطن من موقع شحن قصب السكر المختلفة إلى مصنع السكر بموك أمبو .

**خامساً - الطفلة إلى خط برج العرب الجديدة :**

تنقل الطفلة من أسوان إلى محطة برج العرب الجديدة بواقع ٦,٦٧ قروش / طن كم بتخفيض (١٠٪، ٨٪) عن أسعار الطفلة التي تنقل إلى موقع التفريغ الأخرى .

**سادساً - المولاس :**

تكون المحاسبة على نقل المولاس كحد أدنى ٢٠٠ كم وفيما يزيد على ذلك تكون وحدة المسافة ١٠٠ كم وفقاً لفئات الأسعار المشار إليها بالجدول الوارد بهذه المادة .

**ويتعين مراعاة الآتي :**

- ١ - الفئات لا تشمل المصاريف الإضافية المقررة في المادة التاسعة من هذه اللائحة الواجب إضافتها على هذه الأجور والتي تضاف على أجور النقل عند إعداد جدول الأجور .
- ٢ - يحق للجنة التسعير المشكلة بقرار مجلس المديرين تقرير أجور نقل خاصة أو موحدة في الحالات التي تراها تستلزم هذه المعاملة وطبقاً للشروط التي تقررها هذه اللجنة .

## البضائع غير المدرجة بجدول فئات النقل مادة (٤)

إذا طلب تصدير صنف من البضائع غير مدرج بجدول فئات النقل يكون للهيئة دون سواها الحق في تحديد الفئة التي تقدر عليها أجراً النقل وكذلك شروط النقل .

### البضائع المشحونة بمعرفة العميل والمشحونة بمعرفة الهيئة

#### مادة (٥)

##### البضائع المشحونة بمعرفة الهيئة :

هي البضائع التي تقبل الهيئة القيام بعمليتي شحنها وتفریغها ، سواء كان ذلك بمعرفتها مباشرة أو عن طريق التعاقد مع طرف آخر للقيام بعمليتي الشحن والتفریغ وذلك مقابل رسم تحدده الهيئة .

##### البضائع المشحونة بمعرفة العميل :

هي البضائع التي لا تقبل الهيئة القيام بعمليتي شحنها وتفریغها ، ويتم شحنها وتفریغها بمعرفة العميل .

وللمرسل منه الحق في إرسال متصرف واحد متذوباً عنه عن كل رسالة لا تزيد على عربة واحدة وفي حالة تعدد العربات يسمح بسفر اثنين من المتصرفين مهما بلغ عدد عربات الرسالة على أن يكون المتصرف رجلاً لا يقل عمره عن ١٨ عاماً ، ويكون سفره مجاناً في الذهاب والإياب بالشروط الآتية:

- ١ - (أ) يكون سفره بذات العربة أو بإحدى عربات الرسالة وتحت مسئوليته .
- (ب) لا يصرف له تذكرة بل يجب على المرسل منه إيضاح اسم كل متصرف والرقم القومي بالحافظة وعلى محطة القيام إدراج ذلك بسائر أوراق الرسالة معأخذ توقيعه على شروط عدم المسئولية على الأنواذج المعد لذلك .
- (ج) تستخرج محطة التصدير استماراة من الأنواذج المعد لذلك وتسليم للمتصرف لتقديمها لمحطة الوصول .

(د) عند وصول الرسالة لمحطة الوصول وتأكدها من شخصية المتسرف الأصلي تصرف له تذكرة درجة ثانية مميزة مجاناً للعودة بها بعد سحب الاستماره منه والتأكد من شخصيته .

(ه) إذا أراد صاحب الرسالة استصحاب رسالته بأكثر من متسرف فيكون سفر العدد الزيادة على نفقة المرسل منه بتذاكر درجة ثانية مميزة بأجور الركاب وتذكر أرقام التذاكر بأوراق الرسالة .

(و) إذا خصصت عربة فارغة للمتسفرین بناءً على طلب صاحب الرسالة وأمكن إجابة هذا الطلب تقدر الأجرة على أساس أن هذه العربة مشحونة من ذات مشمول الرسالة على الحد الأدنى المقرر لها أو حسب أجور سفر المتسفرین الزيادة بأجور درجة ثانية مميزة ركاب أيهما أفضل للهيئة .

واستثناءً من ذلك للقوات المسلحة الحق في إضافة عربة ركاب أو أكثر للمتسفرين (الحراسة) ضمن تركيب قطارات البضائع وتقدر الأجرة على أساس أن هذه العربة مشحونة من ذات مشمول الحد الأدنى المقرر لها .

(ز) للهيئة الحق في أن تمنع سفر المتسفرين في بعض قطارات أو عربات خاصة وكذا عن بعض الأصناف المعينة من البضائع .

(ح) إذا كانت العربة أو مشمولها لا يسمح بركوب المتسرف عليها وأراد المرسل منه استصحابها بمتسرف فيكون سفره بسبنسة القطار وفي هذه الحالة لا يسمح بسفر أكثر من متسرف واحد بالسبنسة عن الرسالة الواحدة حتى ولو رغب في دفع أجور سفر المتسفرين الزيادة .

٢ - (أ) عند تقديم المحافظة يدفع المرسل منه تأميناً قدره جنيه مصرى واحد عن كل طن من حمولة العربات المطلوبة ولا يحصل التأمين النقدي مقدماً عن الرسائل المصدرة بموجب استماره .

(ب) إذا عدل المرسل منه عن استعمال العربية أو العribات المطلوبة فالتأمين يصبح حقاً مكتسباً للهيئة إذا كان العدول قد أبلغ للمحطة بعد أن تكون هذه الأخيرة قد طلبت العربية أو العribات أو أعدتها وفي الحالات التي لا يحصل فيها التأمين مقدمًا عند طلب العribات تحاسب الجهة الطالبة على التأمين الموضع فتنته في البند السابق ويصبح واجب التحصيل .

(ج) إذا كان التبليغ عن العدول بعد وصول العribات ووضعها في نقطة الشحن وكان الرسم المستحق نظير عطل العribات أزيد من التأمين يحصل الفرق من المرسل منه .

(د) الهيئة ليست ملزمة بأن تقدم عدد ونوع العribات المطلوبة وهي غير مقيدة بأى ميعاد لتقديم العribات ولكن إذا لم تقدم العribات خلال ٤٨ ساعة يكون للمرسل الحق في استرداد التأمين دون المطالبة بأى تعويض وإذا كان الطالب قد حدد بالحافظة التاريخ والوقت المطلوب تقديم العribات فيه فتحتسب مدة الـ ٤٨ ساعة ابتداءً من هذا الوقت .

(ه) عند التخلص على الرسالة تخص قيمة التأمين مما يكون مستحقاً للهيئة من أجرا نقل ومستحقات أخرى على أن يقدم المرسل منه قسيمة التأمين وقت التخلص .

(و) إذا كان التأمين يزيد على النلون المستحق ترد المحطة للمرسل منه الفرق نقداً نظير توقيعه على إيصال بالمبلغ الذي صرف إليه وتسحب صورة قسيمة التأمين التي بيده ويرفق الإيصال بها .

(ز) إذا قدمت للمرسل منه عribات أقل من العribات المدفوع عنها التأمين يكون له الحق في قبول أو رفض شحن العribات المقدمة إليه ويستنزل من أجرا النقل التأمين المدفوع بأكمله ، وفيما يختص بباقي الطلب للمرسل منه يكون له الخيار على النحو الآتي :

إما الاستغناء عن باقى الطلب وإذا كانت البضاعة قد أحضرت للمحطة فلا تحصل رسوم سحب عن باقى الرسالة على أن يتم مشالها فى خلال ٢٤ ساعة من وقت التخلص على الجزء الأول من الرسالة .

أو يقدم حافظة جديدة ويدفع تأميناً جديداً وفي هذه الحالة يأخذ الطلب دوراً جديداً .

٣ - لا يجوز للمرسل منهم الشحن إلا للعربات التى تقدم لهم وفي حالة مخالفتهم ذلك فللهم المخالفة أن تلزمهم بتفريغ هذه العربات وتحصيل رسوم عطلها بدون مسموح أو يسمح ببقاء الرسالة بالعربات بعد دفع غرامة تعادل أجرة النقل المقررة .

٤ - البضائع التى تشحن بمعرفة العملاء بعربات كشف يجب أن تغطى إذا استلزمت طبيعتها ذلك ويقوم بعملية التغطية أصحاب الرسائل بمعرفتهم وعلى نفقتهم وفي حالة طلبهم استعمال مجمعات الهيئة لهذا الغرض يجوز للهيئة تأجيرها لهم فى حالة توفرها مقابل الرسوم المقررة بالمادة التاسعة .

ويكون صاحب الرسالة ملزماً بتسلیم هذه المجمعات لمحطات الوصول بالحالة التي استلمها بها وفي حالة تعرضها للفقد أو التلف يلتزم صاحب الرسالة بالقيمة المالية التي تحددها الهيئة .

وتسمح الهيئة لأصحاب الرسائل بإعادة المجمعات مجاناً إلى محطات التصدیر الأصلية وذلك دون تحمل الهيئة لأية مسئولية قبل أصحابها مهما كانت الأسباب . والهيئة غير مسئولة عن أي فقد أو تلف للبضاعة نتيجة التغطية سواء كانت بمجمعات الهيئة أو بمجمعات صاحب البضاعة .

وللهيئة الحق فى رفض قبول تصدیر البضائع السایبة التى تشحن بعربات كشف وتكون قابلة للتلف بسبب الأمطار أو الحرائق أو للتطاير إلا إذا أثبتت تغطيتها بمجمعات . وتطبق على مشحونات القوات المسلحة التعليمات الانضمامية رقم ٢ لسنة ١٩٧٠ السارية بهذا الشأن .

٥ - العربات المغلقة التي تشحن بمعرفة العملاء تختتم بمعرفة أصحاب الرسائل ولا توضع عليها أي أختام من قبل الهيئة باعتبار أن الشحن والتغليف لهذا النوع من الرسائل ورقابته في الطريق يقع على عاتق المرسل منهم وإليهم وبدون أية مسؤولية على الهيئة ، على أن يراعى أن تكون الأختام التي يضعها أصحاب الرسائل على هذه العربات من نوع يتحمل الاهتزازات أثناء الطريق ولا تتعرض للقطع أو التلف بسبب المناورة والمسير . وللهيئة الحق في رفض قبول تصدير الرسائل التي لا يقوم أصحابها بختم العربات التي تشحن فيها .

٦ - يجوز للهيئة في حالة اكتشاف سقوط أو قطع الأختام الموضوعة بمعرفة أصحاب الرسائل على العربات المشحونة بمعرفتها أن تقوم بختمتها بمعرفتها حفظاً لمسؤولها من العبث بعد عد الرسائل وجراحتها ، وتقوم الهيئة بإثبات واقعة الاكتشاف وعملية الجرد والختام في محضر رسمي ، ولا تسأل الهيئة عن سقوط أو قطع الأختام الموضوعة على هذه العربات بمعرفة أصحاب الرسائل ولا عن أي فقد أو تلف يكتشف بالبضاعة المشحونة بها حتى ولو اكتشف بعد وضع الهيئة لأختامها إذ إن هذا الإجراء الوقائي ليس من شأنه تغيير طبيعة الرسالة ولا تغير قواعد عدم مسؤولية الهيئة عن هذا النوع من الرسائل باعتبار أنها بضائع مشحونة بمعرفة أصحابها .

#### شحن وتغليف البضائع بمنطقة جمرك الإسكندرية :

بالنسبة للبضائع غير خالصة الرسوم الجمركية التي تشحن بالشحنة الكاملة من داخل

الدائرة الجمركية يتبع اتباع الآتي :

١ - يقوم المرسل منه بطلب العربات اللازمة لشحن البضائع غير خالصة الرسوم الجمركية من داخل الدائرة الجمركية في ميناء الإسكندرية بعد دفع التأمين المقرر الذي يخصم بعد التخلص من النولون الأكبر للرسائل المصدرة .

٢ - بعد وصول العربات إلى الرصيف يقوم المرسل منه بإحضار مشمول الشحنة وبعد قيام أمين بضائع الهيئة بفحص وزن هذه الشحنة بحضور المرسل منه ومندوب مصلحة الجمارك يسمح للمرسل منه بالشحن بمعرفته وبحضور مندوب الهيئة ومندوب مصلحة الجمارك ثم تختتم العربة بأختام السكك الحديدية وأختام مصلحة الجمارك وأختام المرسل منه .

- ٣ - (أ) يجوز للمرسل منه أن يشحن عدة رسائل في العربية الواحدة .  
(ب) تقدر أجراً نقل كل رسالة على حدة حسب المخواطف المقدمة ويستخرج بوليصة لكل رسالة .  
(ج) إذا تبين أن إجمالي وزن الرسائل المشحونة يقل عن الحد الأدنى المقرر لأقل الأصناف المشحونة رمزاً يحاسب على فرق الوزن الواقع أقل فئة للأصناف المشحونة ويضاف أجراً على هذا الفرق على حدة بإحدى بوصول الرسائل المشحونة في ذات العربية ويؤشر أمام المبلغ بأنه فرق الأجرا بين الوزن الحقيقي والحد الأدنى .  
(د) أما الرسائل غير خالصة الرسوم الجمركية التي تصدر من محطة جمرك القباري فيستمر تقدير أجور نقلها وفقاً للمطبع حالياً باعتبارها بضائع تقوم الهيئة بشحنها وتفرighها بمعرفة مقاولى الشيالة في قسم القباري .  
الإجراءات التي تتبع في حالة سفر متسفر واحد مجاناً في الذهاب ومثلها في الإياب على رسائل البضائع المشحونة بمعرفة العملاء وما في حكمها :

١ - واجبات محطة القيام :

المتسرف المصرح بسفره مجاناً مسموح له بالعودة مجاناً من محطة الوصول إلى المحطة المصدرة منها الرسالة لذلك يجب على محطة التصدير تحرير أورنيك (١٣ تصاريح) من صورتين وتسليم الصورة الأولى للمتسرف والتنبيه عليه بتقديمها إلى محطة الوصول لاستبدالها بقسيمة سفر .

٢ - واجبات محطة الوصول :

- (أ) إذا كان المتسرف يحمل أورنيك (١٣ تصاريح) المشار إليه بالبند (١) من الفقرة (ب) من هذه المادة يجب على محطة الوصول مراجعة البيانات المدرجة بأورنيك (١٣ تصاريح) مع بيانات أوراق الرسالة والتأكد من شخصية المتسرف من واقع الرقم القومي وذلك قبل إثبات تاريخ ووقت وصول الرسالة وصرفها في الأورنيك المذكور ، ويجب التوقيع على هذه البيانات وختم الأورنيك بخاتم محطة الوصول واعتماد ذلك من ناظر المحطة أو أمين البضائع حسب الحالة .

(ب) يجب على صراف تذاكر محطة الوصول استبدال أورنيك (١٣ تصاريح) بقسيمة مطلقة أورنيك (٦٦ إيراد) بالدرجة الثانية المميزة ولا يعمل بهذا الأورنيك إلا خلال ذات يوم صرف الرسالة أو خلال اليوم التالي على الأكثر - والمقصود بذلك يوم صرف الرسالة هو صرفها الفعلى أي إقام مشال الرسالة وخروج آخر جزء منها من المحطة وذلك ليتمكن المتسرف من البقاء مع الرسالة لحين إقام مشالها - أما إذا كانت الرسالة يرسم مخزن خصوصى داخل أملاك المرسل إليه ففى هذه الحالة يكون المقصود بصرف الرسالة هو وضع العربات على المخزن الخصوصى ، ويجب كتابة اسم المتسرف والرقم القومى على القسيمة المطلقة - كما يجب التتحقق من شخصية مقدم الأورنيك بالرجوع إلى بطاقة الرقم القومى قبل استخراج القسيمة المطلقة .

(ج) يجب على صراف تذاكر محطة الوصول عدم استبدال أورنيك (١٣ تصاريح) إلا بعد التأكد من وجود البيانات الخاصة بتاريخ وصول الرسالة وصرفها وختمها بخاتم محطة الوصول .

(د) بالنسبة للرسالة التى تصل على أجزاء، يجوز للمتسرف العودة فى أي يوم خلال الفترة من تاريخ صرف أول جزء من الرسالة حتى اليوم التالي لتاريخ صرف آخر جزء منها .

(ه) يجب أن يثبتت فى خانة الثمن بالقسيمة المطلقة كلمة (مجانًا) ويقيد أورنيك (١٣ تصاريح) بكشف قيد الاستمرارات .

(و) يسمح للمتسرف بالسفر بقطارات الإكسبريس أو الركاب فى رحلة العودة .

(ز) الرسائل الواردة المستصحبة بمتسرف مجانًا ترسل منافستاتها بحافظة مستقلة خاصة مع أوراق المدة للإدارة المالية .

٣ - الرسائل التي تصرف بإحدى المحطات المتوسطة :

الرسائل التي يسمح بصرفها بمحطة متوسطة قبل محطة الوصول المبينة بأوراق الرسالة يسمح بعودة المتسرف من المحطة المتوسطة ، وفي هذه الحالة يؤشر أمين بضائع المحطة على أورنيك (١٣ تصاريح) بما يفيد أن الرسالة صرفت من تلك المحطة .

٤ - الرسائل التي يعاد تصديرها :

الرسائل التي يعاد تصديرها إلى محطة أخرى بعد وصولها إلى محطة الوصول الأصلية ويرغب صاحب الرسالة في استمرار ذات المتسرف إلى محطة الوصول الجديدة يجب على المحطة التي أعيد تصدير الرسالة منها سحب أورنيك (١٣ تصاريح) المنصرف للمتسرف من محطة التصدير الأصلية وتسليمه أورنيكًا جديداً مؤشراً عليه لمحطة الوصول الجديدة بإعادة المتسرف إلى محطة التصدير الأصلية وإثبات رقم الرسالة الأصلية وتاريخها على الأورنيك الجديد .

ويجب على المحطة التي أعيد تصدير الرسالة منها إلغاء أورنيك (١٣ تصاريح) الذي سحب من المتسرف ولصقه بالدفتر مع الصورة الثانية للأورنيك الجديد الذي صرف للمتسرف .  
ويجب على خدمات القطارات وهيئة التفتيش التأكد من شخصية المتسرفين بالاطلاع على بطاقات الرقم القومي .

الإجراءات التي تتبع في حالة حجز عربة شرك بإحدى المناولات من رسالة بضائع

تشحن بمعرفة العميل تشتمل على أكثر من عربة وعليها متسرف واحد :

- ١ - عند الإخطار عن حجز عربة مشحونة بضائع سائية كالأخشاب وغيرها في رسالة مكونة من أكثر من عربة واحدة وعليها متسرف واحد من قبل الراسل لحراستها فيلزم حجز جميع عربات الرسالة حتى يتم إصلاح العربة الشرك بشرط ألا تزيد مدة الحجز على يوم واحد .
- ٢ - إذا كان على الرسالة أكثر من متسرف واحد ترك العربة الشرك ومعها أحد المتسرفين وتستمر باقى الرسالة بذات القطار فى حراسة الباقي .

٣ - إذا كانت الرسالة مكونة من أكثر من عربة ولكنها غير مستصحبة بمسافرين لأى سبب من الأسباب فعند تشريك إحدى العربات يراعى ترك العربة الشرك فقط واستمرار باقى عربات الرسالة بذات القطار إلى جهات وصولها .

٤ - واستثناء من كل ما سبق إذا كانت الرسالة خاصة بالقوات المسلحة يتم التنسيق مع ضابط عظيم القطار / التشهيلات العسكرية على أنساب مكان (الحجز القطار - ترك العربة الشرك) نظراً للطبيعة الخاصة لمشحونات القوات المسلحة .

ويجب نقل المشمول إلى عربة أخرى سليمة إذا استلزم الأمر حجز العربة أكثر من (٦) ساعات للبضائع المشحونة بمعرفة الهيئة أو (١٢) ساعة للبضائع التي تشحن بمعرفة العملاء .  
قواعد استرداد التأمين :

إذا لم تقدم العربات المطلوبة لشحن البضائع خلال (٤٨) ساعة يكون للمرسل منه الحق في استرداد التأمين ويتعين اتباع الإجراءات الآتية :

١ - على المرسل منه أن يقدم للمحطة طلباً رسمياً وأن يرفق به قسيمة التأمين .  
٢ - بعد التأكد من أن العربات المطلوبة لم تقدم للشحن تقوم محطة الشحن برد قيمة التأمين المستحقة نقداً من إيراد المحطة في ذات يوم تقديم الطلب بعد خصم رسوم الدمجة المستحقة .

٣ - بعد أن تقوم المحطة برد قيمة التأمين عليها إخطار رئيس قسم المبيعات والحسابات المختصين بتقرير عن كل حالة وعليها التأكد من أن العربات المطلوبة لم تقدم للشحن .

٤ - يتبع نفس الإجراء الموضح في الفقرات (١ ، ٢ ، ٣) بالنسبة للرسائل التي يدفع نولونها بالكامل بصفة تأمين بناءً على تعليمات خاصة إذ يرد النولون للمرسل منه فوراً ونقداً من إيراد المحطة بعد خصم رسوم الدمجة المستحقة .

٥ - إذا كان التأمين مستصحباً بشمول الرسالة أو جزء منه فيعطي (٢٤) ساعة بصفة مسموح لشاله وذلك من وقت تقديم الطلب لاسترداد التأمين .

وفي حالة دفع النولون بالكامل بصفة تأمين ولم تشحن العربات عند تقديمها لأى سبب من الأسباب يرد النولون فوراً ونقداً من إيراد المحطة بعد أن يتقدم المرسل منه بطلب رسمي مرفقاً به قسيمة التأمين ويخصم منه المستحق طبقاً لما جاء بالفقرة (ب) من البند أولاً من المادة (٢٢) من اللائحة .

### **الأجور الموحدة للرسائل الصغيرة**

#### **مادة (٦)**

تنقل الرسائل الصغيرة التي لا يتجاوز وزن كل منها ١٠٠٠ كيلو جرام ولا تزيد مسافة نقلها على ١٥٠٠ كيلو متر من وإلى المحطات التي تحددها الهيئة بأجور موحدة حسب الموضع بالجدول الآتى :

فئة النقل للرسالة	المسافة
٢٠، جنيه / كم	حتى ٢٥٠ كم
١٢، جنيه / كم	ما زاد على ٢٥٠ كم حتى ٥٠٠ كم
٨، جنيه / كم	ما زاد على ٥٠٠ كم

### **الموازين والمقاييس**

#### **مادة (٧)**

أساس التعامل بين الهيئة وعملائها فيما يختص بالموازين والمقاييس النظام المترى ، ويجب على المرسل منه أن يوضح البيانات الخاصة بالوزن بالكيلو جرام وما يخص الطول بالمتر والستينيمتر .

### **الأجور المقررة في حالة الغش**

#### **مادة (٨)**

المرسل منه ملزم بأن يوضح بالحافظة حقيقة أنواع البضائع التي يقدمها للتصدير فإذا ذكر أصنافاً على غير حقيقتها بقصد الانتفاع بأجرة نقل أقل من الأجرة المستحقة أو بقصد تصدير أصناف غير جائز تصديرها أو كان تصديرها مقيداً بإجراءات خاصة أو مشروطاً باستخراج ترخيص من جهة الاختصاص ففي هذه الأحوال يصبح الأجر المستحق للهيئة عن الطرد أو الطرود موضوع الغش ضعف الأجرة الأصلية بحد أدنى للوزن ١٠٠٠ كيلو جرام على الأقل .

وإذا كانت البضائع موضوع الفش من الأصناف المقيد نقلها بترخيص أو غير جائز تصديرها ، فللهمىنة أن تخطر الجهات المعنية بذلك ، ويكون لها الحق فى تسليمها إلى السلطات المختصة إذا طلت تسليمها وذلك دون إخطار سابق للراسل أو المرسل إليه ودون أن يترتب على ذلك أية مسئولية على الهيئة .

ويجوز للهيئة عدم تحصيل الأجر المضاعف آنفًا اكتفاء بتحصيل الأجر الأدنى إذا كان الصنف ظاهراً من الخارج ويسهل معرفته دون الحاجة إلى فتح الطرود والكشف عليها أو ثبت لها أن الإدلة بالبيانات غير الصحيحة كان نتيجة خطأ غير مقصود والهيئة وحدها هي التي تقدر ذلك .

## الرسوم الإضافية ورسوم استعمال الصهاريج والأوناش . . . الخ

### مادة (٩)

#### أولاً - تحصل علاوة على أجور النقل ، المصاريف والرسوم الإضافية الآتية :

البيان	جنيه	هرش
مصاريف شحن عن كل طن أو كسره من الوزن المقدر عليه أجرة نقل الرسالة في حالة قيام الهيئة بهذه العملية .	١٠	-
مصاريف تفريغ عن كل طن أو كسره من الوزن المقدر عليه أجرة نقل الرسالة في حالة قيام الهيئة بهذه العملية .	١٠	-
مصاريف محللة عن كل طن أو كسره من الوزن المقدر عليه أجرة نقل الرسالة تحصل عند سحب الرسائل طبقاً ل المادة (٢٢) من هذه اللائحة .	١	-
رسم استخراج البوليصة عن الرسالة الواحدة	-	٢٠
رسم إعادة وزن عن كل طن .	-	٦٠
رسم إعادة وزن الصهريج مهما كانت حمولته .	٥	-
رسم استعمال الصهريج عن كل طن من الحمولة المقررة حسب الصنف .	-	٥٠
رسم استعمال الأوناش المتنقلة التي تدار باليد في اليوم الواحد أو كسره اليوم الواحد .	٢٧	٦٠
رسم استعمال وابور الملاكي في اليوم الواحد أو كسره اليوم .	٥٥	١٠
أجرة مسیر هاطرة الوزش البخاري أو وابور الملاكي في الكيلو مترا الواحد عن المسافة التي تقطعها ذهاباً وإياباً من مركز الونش أو وابور الملاكي .	١٢	-
رسم انتقال القاطرة (أ) راز) الساحبة للونش البخاري أو اليادوى أو وابور الملاكي أو عربة الخضر في نقلة العمل وذلك عن الدقائق الواحدة ابتداء من وقت الوصول لنقلة العمل حتى وقت انتهاء عمله بعد استبعاده من المعارضات .	١٠	-
رسم استعمال عربة الخضر التي تستعمل في الحوادث المتبعة من مئور في اليوم أو كسره اليوم علاوة على أجرة مسیر القاطرة التي تستعمل في سحب عربة الخضر .	١٢	٨٠
رسم استعمال المجمع الواحد عن كل رحلة لتفريغ البضائع المنقول تحت مسئولية أصحابها .	٢٠	-

البيان	هرش جنيه
أجرة وربط أوناش المجمع الواحد في حالة قيام الهيئة بذلك .	٢ -
أجرة وضع أو رفع نزير واحد في حالة قيام الهيئة بذلك .	٢ -
رسم استعمال الحبال في تربيط كل عربة .	١ ٦٠
أجرة ربط أوناش الحبل الواحد في حالة قيام الهيئة بذلك .	١ -
رسم اختمام العربات الصندوق لكل باب .	- ٥٠
رسم خدمة العاملين عن كل طن أو كسر الطن .	١ -

### ثانياً - أسعار تأجير أوناش وعربات الهيئة للغير :

السعر المقترن لساعة الواحدة (بأ / نيه)	البيان	مسلسل
٤٠٠	الأوناش حمولة (١٠٠) طن .	١
١٤٤٠	الأوناش حمولة (٦٠) طن .	٢
١٢٥٠	الأوناش حمولة أقل من (٦٠) طن .	٣
٦٢٥	عربات الهيدروليكي .	٤
٦٢٥	عربات الخلاط بدوق الهيدروليكي .	٥

وذلك طبقاً للضوابط الآتية :

- تحسب مدة تشغيل المعدة من ساعة الخروج من ورش الهيئة وحتى ساعة العودة إليها .
- يتم إضافة ضريبة المبيعات المقررة قانوناً .
- يتم سداد قيمة التأجير نقداً أو بشيك مقبول الدفع .

### الكسور في الوزن أو في المسافة

#### مادة (١٠)

تكميل كسور الطن في أوزان الرسائل إلى طن عند تقدير الأجرة أو المصاريف الإضافية ، وكسور المسافة التي تقل عن ٥٠٠ متر يصرف النظر عنها ، فإذا بلغت ٥٠٠ متر أو أكثر تكميل إلى ٥ كيلو متر (وحدة مسافة) فيما عدا الفروع والمخازن فيتبع بشأنها ما جاء بالمادة (١٤) من هذه اللائحة .

### أقل وزن للطرود

مادة (١١)

لا يقبل للنقل بقطارات البضائع إلا الطرود التي لا يقل وزن الطرد الواحد منها عن ١ كيلو جرامات ، ويجوز للهيئة عدم قبول الطرود التي لا يقل وزنها عن ١٠ كيلو جرامات إذا كان شكلها أو حجمها غير صالح للنقل ، كما يجوز لها قبول الطرود التي يقل وزن الواحد منها عن ١٠ كيلو جرامات إذا توفرت فيها شروط الشكل والحجم الازمة وكانت جزءاً من رسالة يزيد وزنها على ١٠ كيلو جرامات .

### أقل مسافة تقدر عليها الأجرة

مادة (١٢)

أقل مسافة تقدر عليها الأجرة هي خمسون كيلو متراً فيما عدا المخازن والفروع فتسري بشأنها أحكام المادة (١٤) من هذه اللائحة .

### الرسائل ذات الأصناف المتعددة النوع

مادة (١٣)

إذا شحن المرسل منه في عربة واحدة بضائع مختلفة الأصناف فتقدير أجرة نقلها على أساس الصنف الأعلى فئة والحد الأدنى المقرر لوزن الصنف أو على الوزن الحقيقي إذا زاد على ذلك .

### المخازن المتفرعة من المحطات

مادة (١٤)

١ - بصفة عامة لا يقبل للتصدير من أو إلى المخازن المتفرعة من المحطات إلا البضائع

التي تشحن وتفرغ بمعرفة العميل وهي نوعان :

مخازن عمومية وهي التي يستعملها الجمهور .

مخازن خاصة وهي التي يقتصر استعمالها على شخص طبيعي أو اعتباري أو أشخاص معينين أو هيئات معينة .

- ٢ - للهيئة الحق في تحويل المخازن العامة إلى خاصة أو العكس أو إلغائهما نهائياً وذلك بعد موافقة القوات المسلحة .
- ٣ - المسافة من وإلى المخزن التي تقدر عليها الأجرة هي التي تبدأ من محور المحطة التابع لها المخزن وتنتهي عند التصادم في نهاية المخزن ، فإذا كانت هذه المسافة أقل من كيلو متر واحد فالأجرة تقدر على مسافة خمسة كيلو مترات (وحدة المسافة ٥ كم) ، أما إذا زادت المسافة على كيلو متر واحد فكل ٥٠٠ متر فأكثر تعتبر كيلو متراً ، وإذا كانت الزيادة تقل عن ٥٠٠ متر فيصرف النظر عنها وتضاف مسافة المخزن إلى المسافة الأصلية بين محطتي التصدير والوصول وتقدر الأجرة على إجمالي المسافة .
- وإذا كانت الرسائل مصدرة من وإلى مخازن خصوصية تابعة لمحطة واحدة وخط سير الرسالة لا يقتضي بطبيعة الحال المرور على المحطات ففي هذه الحالة تقدر الأجرة على المسافة الفعلية التي تقطعها الرسالة .
- ٤ - عند التصدير من هذه المخازن تقتصر مهمة الهيئة على وضع العربات تحت تصرف المرسل منهم في نقطة الشحن بعد قبول المخواظ .
- ولا تسلم البواخر إلا بعد سحب العربات مشحونة ووصولها لمحطة التصدير التابع لها المخزن ما لم تتفق الهيئة مع أصحاب الرسائل على خلاف ذلك ، وتقدر أجرة النقل على الحد الأدنى المقرر لحمولة العربة (حسب الوزن أو المعايرة) أو على الوزن الحقيقي إذا زاد على ذلك .
- ٥ - للهيئة الحق في تحديد عدد العربات التي تقدم لهذه المخازن للشحن والتفریغ في الدفعه الواحدة وب مجرد وضع العربات على المخازن تعتبر في عهدة أصحاب الرسائل الذين يصبحون مسئولين عن العربات ومشمولها طوال مدة وجودها بالمخزن .
- ٦ - يجوز التخلص على البضائع المصدرة من بعض المخازن التي تؤدي فيها عملية الشحن بمعرفة الهيئة بالفترة المقررة للصنف وعلى الحد الأدنى المقرر لوزن الصنف أو على الوزن الحقيقي إذا زاد على ذلك بصرف النظر عن عدد وحمولة العربات المستعملة فعلاً للشحن مع تحصيل

مصاريف الشحن المقررة ، وإذا كانت الرسالة مصدراً إلى محطة أو مخزن مقرر فيه تأدية عملية التفريغ بمعرفة الهيئة أيضاً فتحصل مصاريف التفريغ ، إلا إذا كانت الرسالة مصدراً إلى مخزن خاص مقرر التفريغ فيه بمعرفة أصحاب الرسائل .

٧ - لا توضع العribات في نقطة التفريغ إذا كان الشحن والتفريغ بمعرفة العميل إلا بعد أن يسلم المرسل إليه بوصها لمحطة الوصول التابع لها المخزن وتقديم البوليصة يعتبر تسلیم الرسالة قد تم وانتهت المسئولية العقدية .

### أجور النقل

#### مادة (١٥)

تحصل أجراً النقل بأكملها قبل استخراج البوليصة بمحطة التصدير نقداً أو بشيك مصرفي أو بخطاب ضمان صادر من أحد البنوك غير مقيد أو مشروط ويحد أقصى (٧٥٪) من قيمة خطاب الضمان .

وللهيئة الحق في حبس البضائع تحت يدها إلى أن تحصل أجور النقل وما قد يستحق من رسم عطل أو أرضية أو تلفيات ، والبضائع التي يتأخر أصحابها في سداد الأجور المستحقة عليها تعامل مثل البضائع غير المطالب بها .

وتحتفظ الهيئة لنفسها الحق في وزن جميع طرود الرسالة ولكنها ليست ملزمة بذلك ، وعندما توزن كل رسالة يثبت الوزن بالبوليصة في خانة الوزن الحقيقي ، وإذا كانت الرسالة لم توزن كلها واكتفى بوزن نسبة معينة من عدد طرود الرسالة بصفة جشنة للتماثيل في نوع المشمول والعبوة والوزن ، فإن الأجرا في هذه الحالة تعتبر مقدرة على الوزن التقريري الذي يثبت في خانة "الوزن الذي قدرت عليه الأجرا" بالبوليصة ، وفي هذه الحالة لا يكون للمرسل منه أو المرسل إليه أي حق في الادعاء بوجود نقص بسبب ما قد يظهر من فرق بين وزن الرسالة الحقيقي والوزن الذي قدرت عليه الأجرا ، وتحصر مسئولية الهيئة في تسلیم الرسالة بمحطة الوصول في عدد الطرود المقدمة للتصدير ما دامت حافظة لهيئتها .

أما الرسائل المشحونة بمعرفة العملاء فلا تستخرج البوليسة إلا بعد إقامة شحن العribات ودفع أجراً النقل وما قد يكون مستحقاً للهيئة من رسوم أرضية وعطل العribات وغيرها . وفي جميع الأحوال يكون للهيئة الحق في وزن الرسائل قبل صرفها وتحصيل أجراً ما قد يوجد بها من زيادة إذا ثبت أن الوزن الحقيقي يزيد على الوزن الذي قدرت عليه الأجرا . وفي الرسائل المصدرة باستمارات ويكون محدداً فيها وزن المشمول وظاهر أن وزن الرسالة يزيد على الوزن المحدد بالاستماراة لا تصرف الرسالة إلا بعد تحصيل أجراً الزيادة نقداً أو باستماراة أخرى .

وفي حالة مواد الوقود المشحونة داخل صهاريج يجوز للهيئة الأخذ بنظام "الوزن المحسوب" المبني على كثافة السائل بقياس الهيدروميتر كيلو جرام لتر ودرجة حرارة السائل بقياس الترمومتر سنتيجراد مع قياس فراغ الصهاريج فوق سطح السائل وسعة الصهاريج بالجالون طبقاً للنظام والقواعد التي تضعها الهيئة وذلك بدلاً من الوزن على الميزان .

### **الأصناف المصدرة بوحدة وزن**

#### **مادة (١٦)**

في حالة كثرة عدد طرود الرسالة المشحونة بمعرفة الهيئة وتماثلها في النوع والحجم والوزن لتسهيل عملية التخلص يجوز للهيئة تحديد وحدة وزن للطرد وذلك باتفاق الهيئة مع مصدري تلك الأصناف بعد التأكد من ثبات مقاسات الطرود وأوزانها .

ولا يجوز إعادة وزن رسالة قدرت أجراً لها بـ "الوحدة" بناءً على طلب المرسل إليه .

وإذا تبين لمحطة التصدير أو لإحدى المحطات المتوسطة أو لمحطة الوصول وجود أي اختلاف في مقاسات الطرود أو وزنها توزن الرسالة جميعها وتقدر أجراً لها على الوزن الحقيقي ويوضح ذلك على أوراق الرسالة ويحصل فرق الأجرا إذا وجد .

ولا يجوز إثبات وزن الطرود المخلص عليها بـ "الوحدة" في خانة الوزن الحقيقي بل يدرج في خانة الوزن المحصلة عليه الأجرا ، كما لا يجوز لمحطة التصدير التأشير بإعادة وزن مثل هذه الرسائل .

## البواص

### مادة (١٧)

لا تسأل الهيئة عن أية رسالة مهما كان نوعها إلا إذا كانت قد سلمت إلى موظف الهيئة المختص وأعطيت عنها بوليسة من الأنماذج الذي تعدد الهيئة لذلك .  
وتحتاج بوليسة عن كل رسالة باسم شخص واحد بصفة مرسل منه أو مرسل إليه سواء كان هذا الشخص طبيعياً أو معنوياً .  
وتسلم الرسالة بمحطة الوصول للمرسل إليه بموجب البوليسة .

وللهيئة الحق في أن تعتبر حامل البوليسة هو المرسل إليه ولا تكون مسؤولة عما قد يترتب على معاملته بهذه الصفة على ألا يخل ذلك بما يكون مالك البضاعة من حقوق قبل حامل البوليسة ، وفي حالة عدم تقديم البوليسة للهيئة يسوغ لها أن تسلم الرسالة للمرسل إليه شخصياً والثبت بأوراق الشحن أو وكيله وذلك بعد توقيعه على إقرار يتفق والأنماذج الذي تقره الهيئة ، وإذا تعذر على المرسل إليه أو وكيله المعتمد إثبات شخصيته يتعين عليه إحضار ضامن ، وصرف الرسالة بهذه الكيفية يبرئ ذمة الهيئة ولا يجوز الرجوع عليها بشيء بدعوى أن البوليسة لم تقدم .

## وصول البضائع

### مادة (١٨)

لا تلتزم الهيئة بإخبار المرسل منهم أو المرسل إليهم بوصول رسائلهم إلى محطات الوصول أو بوجودها بها بدون صرف بل عليهم الاستعلام من وقت لآخر عن وصولها فإذا ما أخبرتهم المحطات بعدم الوصول أو أن هناك موانع تحول دون تسليمها إليهم فيتعين الحصول على تأشير بذلك على بوليصة الشحن من موظف الهيئة المختص بالمحطة الذي عليه التأشير بذلك على البوليسة كلما طلب منه صاحب الشأن .

وتحظر الهيئة المرسل إليهم عن وصول رسائلهم بمحطات الوصول إذا تكانت من ذلك ولا يترتب على ذلك الإخلال بما تقدم من أحكام .

والرسائل التي لا يتسلّمها أصحابها في المواعيد المقررة تعتبر في حكم البضائع غير المطالب بها ويجوز التصرف فيها وفقاً لصلاحة الهيئة بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ وصولها إلى محطة الوصول .

### الزيادة التي تحصل في الأجر

#### مادة (١٩)

إذا حصلت الهيئة من المرسل منه أو المرسل إليه مبالغ تزيد على المستحق لها ، كان من دفع الزيادة حق استردادها إذا قدم طلباً كتابياً مؤيداً بالمستندات خلال ١٨٠ يوماً من تاريخ تحصيل هذه المبالغ وإلا سقط حقه فيها .

### فرق الأجر المستحقة للهيئة

#### مادة (٢٠)

إذا حصلت من صاحب الرسالة مبالغ تقل عن المستحق للهيئة لأى سبب ، فإنه يكون للهيئة الحق في تحصيل الفرق المستحق قبل صرف الرسالة من المرسل منه أو المرسل إليه باعتبارهما مسئولين بالتضامن ، وكل رسالة تحجز لهذا السبب تخضع لأحكام هذه اللائحة فيما يختص بحقها في الأرضية أو رسوم عطل العربات .

وللهيئة الحق في تحصيل ما تستحقه بكافة الطرق القانونية حتى بعد صرف الرسائل .

### طلب أصحاب الرسائل إعادة وزنها

#### مادة (٢١)

##### ١ - بالنسبة للبضائع المشحونة بمعرفة الهيئة :

البضائع المشحونة التي تكون قد وزنتها الهيئة فعلاً يجوز إعادة وزنها بمعرفتها سواء كان ذلك بناءً على طلب المرسل منه قبل الشحن أو على طلب المرسل إليه بعد تحصيل الرسم المقرر على إجمالي وزن الطرود المبين بالأوراق إذا رأت الهيئة أن ذلك ميسوراً لها . وإذا اتضح أن هناك فرقاً يجاوز (٢٪) سواء بالزيادة أو بالنقص بين الوزن الأول والوزن الأخير يرد رسم إعادة الوزن لصاحب الرسالة ويعاد تقدير الأجرا على أساس الوزن الأخير ويحصل الفرق المستحق للهيئة عن الزيادة أو يرد لصاحب الرسالة الفرق المستحق للهيئة عن العجز .

أما إذا اتضح أن الوزن الأصلى صحيح أو أن هناك فرقاً سواءً كان بالنقص أو بالزيادة لا يجاوز (٢٪) فإن رسم إعادة الوزن يصبح حقاً للهيئة ويصرف النظر عن فرق الأجرة في حالة الزيادة أو النقص .

ولا تؤثر نتيجة إعادة الوزن على مسؤولية الهيئة فيما يختص بالفقد أو التلف التي تحكمها القواعد الخاصة بذلك المنصوص عليها بهذه اللائحة .

ولا يجوز إعادة وزن الرسائل التي تكون قد قدرت أجرة نقلها على أساس الجشني أو الوحدة .

## ٢ - البضائع المشحونة بمعرفة العميل :

يجوز لأصحاب الرسائل المشحونة بمعرفة العميل أن يطلبوا إعادة وزن بضائعهم سواءً بمحطات التصدير أو بمحطات الوصول بشرط أن يكون ذلك بعد الشحن (بمحطة التصدير) أو قبل التفريغ (بمحطة الوصول) إذا رأت الهيئة أن ذلك ميسوراً لها .

ويحصل رسم إعادة الوزن على أساس حمولة العربة أو العربات المستعملة للشحن بصرف النظر عن الوزن الحقيقى للبضاعة وهذا الرسم يكون دائماً حتى للهيئة ، وإذا تبين عند إعادة الوزن أنه يزيد على الوزن الذى قدرت عليه الأجرة يعاد تقدير أجرة الرسالة على أساس الوزن الأخير ويحصل الفرق المستحق للهيئة عن الزيادة ، أما إذا اتضح أنه أقل فلا يرد فرق الأجرة ولا تؤثر نتيجة إعادة الوزن على قواعد المسئولية عن البضائع المشحونة بمعرفة العميل المنصوص عليها بالمادة (٥) من هذه اللائحة .

٣ - إذا طلب المرسل إليه إعادة وزن رسالة بمحطة لا يوجد بها ميزان أرضي وقبلت الهيئة ذلك يحصل منه أولاً أجرة نقل الرسالة من تلك المحطة إلى أقرب محطة بها ميزان أرضي ذهاباً وإياباً علاوة على رسم إعادة الوزن المقرر .

سحب الرسائل من محطات التصدير - تعديل عدد الطرود - تغيير اسم محطة الوصول أو اسم المرسل إليه - صرف الرسائل بالمحطات المتوسطة - إعادة تصدير الرسائل بعد وصولها إلى محطات الوصول

مادة (٢٢)

### (أولاً) سحب البضائع

لصدرى البضائع حق سحبها نهائياً من محطات التصدير بالشروط الآتية :

١ - سحب البضائع المقرر شحنها بمعرفة الهيئة :

(أ) إذا طلب السحب بعد تقديم الحوافظ وقبل استخراج البوالص وقبل الشحن : يحصل نصف جنيه عن كل طن رسم أرضية عن كل يوم بدون مسموح على أساس الوزن المبين بالحافظة حتى ولو كان ما أحضر فعلاً يقل عن ذلك .

(ب) إذا طلب السحب بعد تقديم الحوافظ وقبل استخراج البوالص وبعد الشحن: يحصل علاوة على ما تقدم مصاريف الشحن ومصاريف التفريغ الواردة بالمادة (٩) من هذه اللائحة .

(ج) إذا طلب السحب بعد استخراج البوالص :

يشترط لسحب الرسالة في هذه الحالة أن يقدم المرسل منه البوليصة لمحطة التصدير ، وله الحق في استرداد أجرة النقل التي دفعها بعد خصم الأرضية بدون مسموح ورسم استخراج البوليصة إذا قدم طلباً رسمياً بذلك خلال ١٨٠ يوماً من تاريخ دفع الأجرة ، وإذا كانت الرسالة قد شحنت فعلاً بمعرفة الهيئة فيخصم علاوة على ما تقدم مصاريف الشحن والتفريغ .

٢ - سحب البضائع التي تشحن بمعرفة العملاء :

(أ) إذا طلب السحب بعد تقديم العربات وقبل الشحن :

يكون للهيئة الحق في أن تصدر التأمين أو يحصل نصف جنيه عن كل طن رسم أرضية عن كل يوم بدون مسموح على أساس الوزن المبين بالحافظة ورسم عطل العربات بدون مسموح على حمائل العربات المقدمة من وقت وضعها بنقطة الشحن حتى وقت وصول إخطار المرسل منه برغبته في السحب - أيهما أفضل للهيئة - وإذا كانت الرسالة أو جزء منها قد أحضرت على أرض أو أرصفة الهيئة يحصل علاوة على ما تقدم رسم أرضية بدون مسموح حتى انتهاء عملية سحب البضاعة على أساس حمائل العربات المقدمة .

(ب) إذا طلب السحب بعد الشحن وقبل استخراج البوالص :

تسري أحكام الفقرة السابقة على أن يحاسب المرسل منه عن رسم عطل العربات بدون مسموح حتى وقت الانتهاء من عملية التفريغ أو حتى وقت وصول طلب السحب إذا كان لاحقاً لعملية التفريغ .

(ج) إذا طلب السحب بعد الشحن وبعد استخراج البوالص :

يشترط لسحب الرسالة في هذه الحالة أن يقدم المرسل منه البوليصة لمحطة التصدير وله الحق في استرداد أجراً النقل التي دفعها بعد خصم الرسوم الموضحة بالفقرتين أ ، ب من البند (٢) وكذلك رسم استخراج البوليصة إذا قدم طلباً رسمياً بذلك خلال ١٨٠ يوماً من تاريخ دفع الأجرة .

٣ - ضوابط سحب البضائع :

(أ) إذا كانت الرسالة مشحونة في صهاريج يحصل علاوة على ما تقدم رسم استعمال الصهاريج وفقاً للمادة (٩) من هذه اللائحة .

(ب) في حالة السحب من مخازن خصوصية لا تحصل أرضية بل يتصادر التأمين أو يحصل نصف جنيه عن كل طن على أساس حمائل العربات ورسم عطل العربات بدون مسموح من وقت وضعها بنقطة الشحن حتى وقت وصول إخطار المرسل منه بطلب السحب أيهما أفضل للهيئة .

(ج) إذا سُحبت رسالة تشتمل على بضائع بطول أكثر من (٦) أمتار حتى (١٢) متراً أو تشتمل على مواد سامة أو خطيرة فإن رسوم السحب تتحسب على أساس حمائل العربات .

(د) إذا وصلت رسالة مشحونة داخل صهاريج لإحدى المحطات وطلب صاحبها قبل تفريغها إعادة تصديرها لمجهة أخرى ثم عدل عن ذلك بعد استخراج البوليصة وطلب سعيها فلا يحصل رسم استعمال اكتفاء برسم الاستعمال السابق تحصيله ضمن نولون الرسالة الأصلية .

(ه) لا يرد رسم الدمجات المحصلة على البوليصة بعد استخراج البوالص في حالة طلب سحب الرسائل .

**(ثانياً) تعديل عدد طرود الرسائل**

المرسل منه ملزم بأن يحضر إلى محطة تصدير البضائع المبينة في المحافظة حسب عددها وزنها المبين فيها ، وتقيل الهيئة طلب تعديل عدد الطرود بنسبة لا تتجاوز (٢٠٪) سواء بالزيادة أو النقصان على أن يثبت المرسل منه الموقع أصلاً على المحافظة التعديل المطلوب في الرسالة وأن يعتمد هذا التعديل بتوقيعه على ذات المحافظة ، مع مراعاة أن هذا التعديل لا يغير من وقت احتساب مسموح الرسالة ، وتقدر رسوم الأرضية في حالة الزيادة على العدد أو الوزن المعدل ، أما في حالة النقصان فتقدر على العدد أو الوزن الأصلي المبين بالمحافظة .

أما إذا تجاوز التعديل نسبة (٢٠٪) فتصبح المحافظة الأصلية ملغاً وتقديم حافظة جديدة بدلها يوضح بها عدد وزن الطرود التي أحضرت فعلاً وتعتبر الرسالة في حكم المسحوبة ولا يترب على هذا السحب الحكمي الآثار المالية المبينة بالبند (أولاً) من هذه المادة وتأخذ المحافظة الجديدة دوراً جديداً ، وتعامل الرسالة على النحو الآتي:

**١ - في حالة الزيادة :**

تحتسن مدة المسموح من الأرضية عن الرسالة بأكملها من وقت تقديم المحافظة الأولى .

**٢ - في حالة النقص :**

تحصل أرضية بدون مسموح عن الطرود التي لم تحضر فعلاً من وقت تقديم المحافظة الأولى حتى وقت تقديم المحافظة الثانية على أساس متوسط وزن الطرود التي قدمت للتصدير ، أما الطرود التي تكون قد أحضرت فعلاً فتحسن مدة الإعفاء من الأرضية من وقت تقديم المحافظة الأولى .

**(ثالثاً) تغيير اسم محطة الوصول أو اسم المرسل إليه**

**١ - البضائع المشحونة بمعرفة الهيئة :**

**(أ) إذا طلب التغيير قبل استخراج البوليصة وقبل الشحن :**

يثبت التغيير بالمحافظة الأصلية ويوقع عليه من المرسل منه الموقع على المحافظة أصلاً ، وفي هذه الحالة لا يحصل أي رسم نظير هذا التعديل .

(ب) إذا طلب التغيير بعد استخراج البوليصة وقبل الشحن :

يكون مقبولاً على أن يكون مصحوباً بالبوليصة الأصلية و يؤشر عليها وعلى الحافظة الأصلية بالإلغاء و تقدم حافظة جديدة و تعامل كرسالة جديدة بنولون جديد و تأخذ دوراً جديداً ، وفي هذه الحالة يستحق للهيئة رسم أرضية بدون مسموح ورسم استخراج البوليصة ، ويرد للمرسل منه ما يتبقى من النولون المدفوع على أن يقدم طلباً كتابياً خلال ١٨٠ يوماً من تاريخ دفع النولون وإلا سقط حقه في المطالبة ، أما إذا كان التعديل لا يترتب عليه تأخير ما أو إجراءات خاصة كالنقل من رصيف إلى آخر فلا يخصم من النولون السابق دفعه سوى رسم استخراج البوليصة .

(ج) إذا طلب التغيير بعد الشحن وبعد استخراج البوليصة :

يشترط في هذه الحالة أن يكون الطلب مصحوباً بتقديم البوليصة الأصلية و يؤشر عليها وعلى الحافظة الأصلية بالإلغاء و تقدم حافظة جديدة و تعامل كرسالة جديدة بنولون جديد و تأخذ دوراً جديداً ، وإذا كانت الرسالة ما زالت بمحطة التصدير وكان تغيير اسم محطة الوصول يستدعي تفريغ الرسالة وكان هذا التفريغ ممكناً عملياً دون أن يترتب على ذلك أي عطل يستحق للهيئة رسم الأرضية بدون مسموح ورسم استخراج البوليصة ومصاريف الشحن والتفريغ ويرد للمرسل منه ما يتبقى من النولون المدفوع منه بالشروط المبينة بالفقرة (ب) سالفة الذكر .

أما إذا كان التفريغ متعرضاً عملياً فلا يقبل طلب التعديل وترحل الرسالة إلى جهة الوصول الأصلية مالم يطلب المرسل منه سحب الرسالة نهائياً ، وفي هذه الحالة تطبق الأحكام الخاصة بسحب الرسائل ، أما إذا كان التعديل لا يستلزم التفريغ ولا يترتب عليه تأخير ما فلا يخصم من النولون السابق دفعه سوى رسم استخراج البوليصة ويرد الباقي بالشروط المبينة بالفقرة (ب) سالفة الذكر .

٢ - البضائع المشحونة بمعرفة العميل :

(أ) إذا طلب التغيير قبل استخراج البوليصة وقبل الشحن:

يقبل التعديل طالما لا يترتب عليه أي تأخير في الأعمال ويثبت التغيير بالحافظة الأصلية ويوقع عليه من المرسل منه الموقع على الحافظة أصلاً ، وفي هذه الحالة لا يحصل أي رسم نظير هذا التعديل ، أما إذا ترتب على قبول التعديل تأخير سفر العربات عن ميعادها المقرر يدفع المرسل منه رسم عطل العربات بدون مسموح عن مدة تأخيرها .

(ب) إذا طلب التغيير بعد استخراج البوليصة وقبل الشحن :

يكون مقبولاً وتسحب البوليصة من المرسل منه وتلغى وتستخرج بوليصة جديدة بأجرة نقل جديدة طبقاً للبيانات المعدهلة بالمحافظة ، ويرد للمرسل منه التأمين المدفوع بالشروط المبينة بالفقرة (ب) من البند (١) بعد خصم رسم استخراج البوليصة الذي يصبح من حق الهيئة علاوة على خصم رسم عطل العربات بدون مسموح إذا ترتب على قبول التعديل تأخير سفر العربة عن الميعاد الذي كان مقرراً لسفرها .

٣ - إذا طلب تعديل محطة الوصول إلى محطة لا تقع في طريق مسیر الرسالة :

يعاد تقدير الأجرة على حسب إجمالي المسافة بين محطة القيام الأصلية ومحطة المجز ثم إلى محطة الوصول المعدهلة ، وقبل الصرف يحصل الفرق بين هذه الأجرة وبين التأمين المدفوع ، أما إذا أسفرت إعادة التقدير عن أجرة أقل من الأجرة السابق دفعها فيصبح الفرق حقاً للهيئة .

ويقبل الطلب إذا كانت الرسالة مصدرة بصفة بضائع مشحونة بمعرفة العميل ، أما إذا كانت مصدرة بصفة بضائع مشحونة بمعرفة الهيئة فيجوز للهيئة قبول الطلب إذا كان لا يترتب على هذا الإجراء تفريغ الرسالة .

٤ - إذا كان التعديل بعد استخراج البوليصة ويتعلق بصفات :

يحصل رسم استعمال جديد مع نولون الرسالة الجديدة ويرد رسم الاستعمال السابق تحصيله مع نولون البوليصة الملغاة على النحو المبين بالبندين (١) ، (٢) ، المشار إليهما .

٥ - في جميع حالات إلغاء البوالص لا يرد رسم الدعمات المحصلة على البوليصة .

#### (رابعا) صرف الرسائل بالمحطات المتوسطة

تصرف الرسائل في محطات الوصول الموضحة بالمحافظ والبواص ، أما إذا طلب صاحب الرسالة استلام الرسالة في محطة كائنة قبل محطة الوصول وفي الطريق الذي تسير فيه الرسالة ففي حالة قبول الهيئة للطلب لا يرد فرق التللون عن باقي المسافة والهيئة غير مسؤولة عما قد يترب على هذا الإجراء من نتائج .

وإذا قبلت الهيئة إجابة الطلب ولكن لم تصل تعليماتها في الوقت المناسب إلى المحطات المختصة وأدى ذلك إلى استمرار الرسالة في طريقها إلى محطة الوصول الأصلية ففي هذه الحالة يكون المرسل إليه ملزماً باستلامها من هذه المحطة الأخيرة دون أن يكون له حق مطالبة الهيئة بأى تعويض أو يرد أى مبلغ .

وفي الأحوال التي تقتضي فيها الأعمال المصلحية مسیر الرسالة إلى محطة رئيسية وبعد من محطة الوصول الأصلية وافق صاحب الرسالة على صرفها بتلك المحطة الرئيسية لا يحصل فرق التللون .

ويتعين لقبول طلب صرف رسالة بمحطة متوسطة أن يقدم الطلب كتابة مصححاً بالبوليصة الأصلية .

(خامسا) إعادة تصدير الرسائل بعد وصولها إلى محطات الوصول إذا قدم صاحب الرسالة طلباً مرفقاً به بوليصة الشحن بعد وصول الرسالة إلى محطة الوصول بإعادة تصديرها إلى مخزن تابع لمحطة الوصول أو إلى محطة أخرى يتبع الآتي :

١ - في البضائع المشحونة بمعرفة الهيئة :

إذا قدم طلب إعادة التصدير لمحطة أخرى بعد وصول الرسالة لمحطة وصولها الأصلية فتعامل كرسالة جديدة من كافة الوجوه وتحصل الأجرة وكافة الرسوم وكذلك الأرضية إذا استحقت .

٢ - في البضائع المشحونة بمعرفة العميل :

في حالة إعادة تصدير هذا النوع من البضائع تعامل كرسالة جديدة فيما يختص بتقدير الأجرة فقط كما يحصل رسم عطل العربات إن استحق، ولا يحصل رسم خدمة عاملين جديد .

وإذا طلب إعادة تصدير الرسالة بعد أن تكون قد تفرغت فتعامل كرسالة جديدة من كافة الوجه، وتحتسب رسوم عطل العربات حتى وقت إعادة التخليص عليها بدون مسح مع ملاحظة أنه إذا وصلت العربات في غير مواعيد العمل الرسمية للمكاتب فيبدأ احتساب مدة عطل العربات من وقت فتح المكتب بعد وصول العربات ويعطى المسح المقرر عن تفريغ الرسالة بمحطة الوصول المعدلة .

وتقدر أجرة نقل الرسالة الجديدة على أساس مسافة خمسة كيلو مترات على الأقل .

٣ - في حالة إعادة تصدير رسائل تشتمل على صهريجات لا يحصل رسم استعمال جديد .

٤ - في حالة طلب إعادة تصدير رسالة مقدرة أجرتها أصلا بقائمة نقل خصوصية :

يحصل الفرق بين أجرة النقل عن المسافة بأكملها من محطة التصدير الأصلية إلى محطة الوصول المعدلة حسب التعريفة العمومية وأجرة النقل الخصوصية المحصلة بالبوليصة الأصلية، وفي هذه الحالة يثبت على أوراق الرسالة الجديدة (بوليصة ومنافست) رقم وتاريخ البوليصة ومبلغ التولون عن الرسالة الأصلية وكذلك على صورة البوليصة الباقية بالدفتر ما لم يكن تقدير الأجرة طبقا للبندين (١ ، ٢) أفضل للهيئة .

٥ - في حالة طلب إعادة تصدير رسالة مقدرة أجرتها أصلا حسب التعريفة المقررة

وكانت مسافة النقل بين محطتي الوصول الأصلية والمعدلة مقرر لها أجرة خصوصية :

في هذه الحالة لا تسري الأجرة الخصوصية بل تقدر الأجرة حسب التعريفة المقررة على إجمالي المسافة من محطة التصدير الأصلية إلى محطة الوصول المعدلة ، ويحصل من الطالب الفرق بين هذه الأجرة وأجرة النقل بالبوليصة الأصلية ما لم يكن تقدير الأجرة طبقا للبندين (١ ، ٢) أفضل للهيئة .

٦ - رد نولون الرسائل التي تسحب بعد استخراج أوراقها :

عند الرغبة في سحب الرسالة بعد دفع النولون واستخراج البوليصة وقبل السفرية على المرسل منه أن يقدم للمحطة طلباً رسمياً مرفقاً به البوليصة لاسترداد النولون .  
يخصم رسم الأرضية بدون مسموح ورسم استخراج البوليصة والدمغات على البوليصة ورسم الشحن والتغليف (إذا كانت الرسالة شحنت فعلاً بمعونة الهيئة وأمكن تفريغها) ورسم التوقيع وتقرب الكسور لأقرب عشرة قروش .  
يصرف للمرسل منه ما يتبقى من النولون المدفوع نقداً من إيراد المحطة بعد التأكد من شخصيته واستيفاء كافة الإجراءات المتبعة .  
يرسل الطلب مع أوراق المطالبة مرفقاً بحافظة الاستثمارات للإدارة المالية (مراجعة البضائع) ضمن أوراق المدة .

**(سادساً) أحكام عامة**

١ - في جميع الأحوال المبينة في هذه المادة لا تقبل الهيئة إجابة الطلبات الخاصة بسحب الرسائل أو تغيير محطات الوصول أو صرف الرسائل بالمحطات المتوسطة أو طلب إعادة تصدير الرسائل ... إلخ إذا كانت قد وصلتها قرارات إدارية أو أحكام قضائية تتعارض مع هذه الطلبات .  
ويجب على صاحب الرسالة مقدم الطلب أن يقدم إقراراً كتابياً بعدم وجود قرارات إدارية أو أحكام قضائية تتعارض مع الطلب، والهيئة غير مسؤولة عما قد يترتب على إجابة هذه الطلبات من نتائج .

٢ - تسرى جميع أحكام هذه المادة على كافة الرسائل سواء كانت مصدراً بالنقد أو باستثمارات، وتقدم استثمارات عما يستحق للهيئة من أجور نقل أو رسوم أرضية أو عطل عربات ... إلخ .

### التأمين

#### مادة (٢٣)

للهيئة الحق في تحديد أصناف البضائع التي يكون التأمين عليها إجبارياً ويضاف رسم تأمين على أجور نقل أصناف البضائع التي ترى السكك الحديدية وجوب التأمين عليها وبالشروط التي تقررها، مع إعطاء الحق للعميل في اختيار التأمين لدى أي شركة يحددها.

### التعويض

#### مادة (٢٤)

في الحالات التي يثبت فيها مسؤولية الهيئة عن أي فقد أو تلف كلي أو جزئي

في بضائع غير مؤمن عليها يصرف التعويض طبقاً لأحد الأسس الآتية :

١ - حسب الأسعار الجبرية بمحطة التصدير مضافاً إليها الأجور والرسوم المحصلة في يوم التخلص على الرسالة وذلك للأصناف المسعرة جبرياً .

٢ - حسب سعر السوق بمحطة التصدير مضافاً إليها الأجور والرسوم المحصلة في يوم التخلص على الرسالة وذلك للأصناف غير المسعرة جبرياً .

٣ - حسب أسعار البورصة للبضائع التي يجري التعامل عليها في البورصة .

أما الأصناف التي لا تخضع لأحد هذه الأسس فتقدر الهيئة التعويض المناسب عنها، وإذا كانت هذه الأصناف مستعملة فلا يتجاوز التعويض الذي يصرف عنها نصف ثمنها وهي جديدة .

أحكام عامة :

١ - في حالة صرف تعويض عن الأصناف الخاضعة لأسعار البورصة لا يتجاوز التعويض متوسط السعر للصنف المتماثل لمرتبة ذات البضاعة ويأخذ هذا المتوسط عن مدة الأسبوع السابق لتاريخ التصدير، وإذا تعذر إثبات مرتبته يأخذ متوسط أسعار جميع مراتب الصنف حسبما كانت هذه الأسعار في البورصة .

- ٢ - للهيئة الحق في مهلة قدرها شهر من تاريخ وصول الرسالة إلى محطة الوصول أو ٤٥ يوماً من تاريخ تصديرها وذلك للبحث عن البضاعة المفقودة قبل اتخاذ إجراءات صرف التعويض، وإذا وجدت قبل صرف التعويض فالمرسل إليه ملزم باستلامها دون المطالبة بأى تعويض .
- ٣ - لا يجوز الرجوع على الهيئة بطلب تعويض بدعوى حصول إضرار لصاحب الرسالة كعدم الانتفاع أو الحرمان من الربح... إلخ بسبب فقد أو تلف الرسالة كلياً أو جزئياً أو تأخير وصولها .

٤ - إذا اتضح أن حقيقة الصنف الفاقد أو التالف يختلف عن نوع الصنف الموضع أصلاً بحافظة التصدير وأعلى منه ثمناً فإن التعويض في هذه الحالة لا يصرف إلا على أساس نوع الصنف الموضع بالمحافظة .

٥ - في جميع حالات اختلاف وزن الرسالة بإحدى المحطات المتوسطة أو بمحطة الوصول بنسبة لا تتجاوز (٢٪) والرسالة التي تقدر أجرتها بواقع الجشني أو بواقع وحدة الوزن لا يصرف تعويضاً عن فروق الوزن إلا إذا ثبت لدى الهيئة حصول تلاعب في مشمول الطرد بعد التخلص على الرسالة وهي ما زالت في حيازة الهيئة قبل الصرف .

٦ - مع عدم الإخلال بما تقدم من أحكام فإن الهيئة لا تعتبر مسؤولة مهما تكون الظروف في الأحوال الآتية :

(أ) إذا لم يثبت فقد أو التلف بطريقة رسمية بمعرفة موظفي الهيئة قبل صرف الرسالة .  
(ب) إذا كانت الطرود ما زالت حافظة لهيئتها الخارجية التي كانت عليها وقت إحضارها بحافظة التصدير أو إذا لم تكن بها آثار خارجية تدل على وقوع تلاعب أو محاولة سرقة أو تلف .

(ج) إذا كان التلف أو فقد يرجع سببهما إلى طبيعة الصنف (مثل الاحتراق الذاتي وتأكسد المعادن وخırر السوائل والتفرقع والتبعثر... إلخ) أو لعدم وجود وقاية أو لعدم كفايتها أو لوجود أي عيب في الخزم الداخلى أو الخارجى .

(د) الهلاك أو التلف الذي يلحق بالصنف نتيجة غش أو إهمال صاحب الرسالة .  
(ه) الاستيلاء أو الحجز أو الضبط أو الإيقاف وما ينشأ عنها أو عن محاولة القيام بها من نتائج .

- (و) نتائج الأعمال العدوانية وما يائلاها من العمليات الحربية سواه، أعلنت الحرب أو لم تعلن، وغير ذلك من المحوادث التي تحكمها القوانين العامة.
- ٧ - كل مطالبة عن دفع تعويض لأى فقد أو تلف يجب أن تقدم كتابة للهيئة من المرسل إليه المثبت اسمه في أوراق الرسالة أو إذا اقتضى الحال من يملك مستندات ثبت حقه في المطالبة والذي يعتبر أمام الهيئة صاحب البضاعة.
- وأى سند من أى نوع كان لدى صاحب البضاعة عن فقد أو تلف البضاعة حتى ولو كان هذا السند معتمد من موظفي الهيئة لا يعني بأى حال من الأحوال عن تقديم الطلب بالكيفية سالفة الذكر.
- ٨ - البضائع المؤمن عليها يصرف التعويض عنها طبقاً للأسس والقواعد والشروط التي تعلنها الهيئة والمدونة بحافظة الشحن.

### **البضائع الثقيلة والطويلة والمتهاة**

**مادة (٢٥)**

#### **(أولاً) البضائع الثقيلة**

البضائع الثقيلة هي التي يزيد وزن القطعة الواحدة منها عن (٢) طن سواء كانت هذه البضائع مصدراً بمفردها أو كانت جزءاً من رسالة لا يزيد وزن القطعة الواحدة من طرودها الباقية عن (٢) طن ففي الحالتين يجب أن تشحن وتفرغ بعرفة المرسل منهم وإليهم وعلى حسابهم وتحت مسؤوليتهم.

ولا يجوز قبول الرسالة التي تشتمل قطعة أو أكثر من البضائع الثقيلة إلا بصفة بضائع مشحونة بعرفة العملاء وتقدرأجرة نقلها وفقاً لأعلى سعر معمول به وعلى أساس الحمولة الكاملة للعربات أو الوزن الحقيقي إذا زاد عن ذلك.

#### **(ثانياً) البضائع الطويلة**

**البضائع الطويلة هي التي يزيد طول القطعة منها على (٦) أمتار ولا يجوز قبولها إلا لصفة بضائع مشحونة بعرفة العملاء وتقدر أجور نقلها كالتالي :**

١ - البضائع التي يزيد طولها على (٦) أمتار ولا يتتجاوز (١٢) متراً :  
إذا كان الطول يزيد على (٦) أمتار ولا يجاوز (١٢) متراً فتقدرأجرة نقله وفقاً لأعلى سعر معمول به وعلى الحد الأدنى المقرر للصنف حسب حمائل العربات المستعملة للشحن أو الوزن الحقيقي إذا زاد عن ذلك.

٢ - البضائع التي يزيد طولها على (١٢١) متراً :

لا تقبل للتصدير إلا بصفة بضائع مشحونة بمعرفة العميل وتقدر الأجرة وفقاً لأعلى سعر معمول به وعلى أساس الحمولة الكاملة للعربات المستخدمة لنقل هذه البضائع حتى ولو احتاج نقلها لعربات زيادة بصفة تحشيرة، وللهيئة الحق في قبول أو رفض نقل مثل هذا النوع من البضائع .

(ثالثا) **البضائع المهماء**

تعتبر الصهاريج الفارغة أو القیزانات الخفيفة والأكشاك المركبة والأقفاص الجريد المركبة من البضائع المهماء التي تشغل العربة بأكملها أو حيز كبير منها ولا يتنااسب وزنها مع حجمها ولا تقبل هذه الأصناف للنقل إلا بصفة بضائع مشحونة بمعرفة العملاء ويحدد سعر نقلها وفقاً لأدنى سعر معمول به وعلى أساس الحمولة الكاملة للعربة ، وللهيئة أن تحدد الأصناف المماثلة التي تعتبر من البضائع المهماء التي تسري عليها هذه الأحكام .  
وتستثنى بضائع القوات المسلحة الثقيلة والطويلة والمهماء من الأحكام الواردة في البند (أولاً وثانياً وثالثاً) من هذه المادة، على أن يسير العمل طبقاً للعقد المبرم معها في هذا الشأن عام ١٩٧٤ وبأسعار النقل طبقاً للقرار الوزاري رقم ٢٧/٢٩٥١ - ٢٥٠/٢٠٠٠ - الصادر بشأنه المنشور الانضمami رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٠ م .

**البضائع القدرة**

**مادة (٢٦)**

تعتبر البضائع القدرة - فيما يختص بالنقل - البضائع التي تكون بحكم طبيعتها أو حالتها قابلة للتلوث أو تلف ما قد يشحون معها من البضائع الأخرى مثل البراميل الفارغة التي استعملت في نقل الزيوت والشحومات والمواد الدهنية والمازوت والأسفلت وكذلك الأصناف التي يجب شحنها في عربات خاصة محافظة على الصحة العامة مثل الكهنة والجلود الطازجة والسماد العضوي ومخلفات الحيوانات وخلافها من الأصناف التي تحددها الهيئة .

وهذه البضائع تنقسم إلى قسمين :

**القسم الأول : الأصناف المؤشر أمامها حرف (أ) في جدول درجات البضائع**

وتخضع هذه الأصناف للقواعد الآتية :

- ١ - لا يجوز إيداعها داخل حدود المحطات .

٢ - يتم قبولها للتصدير بصفة بضائع مشحونة بمعرفة العميل وتقدر أجرة نقلها وفقاً لأعلى سعر معمول به وعلى أساس المحمولة الكاملة للعربات أو الوزن الحقيقي إذا زاد عن ذلك .

٣ - يجوز للهيئة أن تحدد نوعاً معيناً من العربات لشحن هذه الأصناف أو بعضها .

٤ - لا يجوز شحن هذه الأصناف مع بضائع أخرى لا تكون من نوعها .

٥ - لا يجوز إحضارها لمحطة التصدير إلا إذا وصلت العربات فعلاً نقطة الشحن ليتم الشحن رأساً في العربات، كما أنه يجب تفريغها بمفرد وصولها لمحطة الوصول ونقلها فوراً إلى خارج المحطة وإذا لم يقم المرسل إليه بتفریغها عند وصول العربات فللهمة الحق في تفريغها على نفقة المرسل إليه والتصرف فيها تحت مسئولية أصحابها بعد انقضاء (٢٤) ساعة دون إخطار سابق ودون تحمل الهيئة لأى تعويض .

٦ - يجب غسل العربات بعد التفريغ .

القسم الثاني : الأصناف المؤشر أمامها حرف (ب) في جدول درجات البضائع

وتخضع هذه الأصناف للقواعد الآتية :

١ - يتم قبولها للتصدير بصفة بضائع مشحونة بمعرفة أصحابها وتقدر أجرة نقلها وفقاً لأعلى سعر معمول به وعلى أساس الحد الأدنى المقرر لرمز الصنف .

٢ - يمكن نقل هذه الأصناف مع سلعة أخرى ما عدا الملابس والمواد الغذائية للإنسان والحيوان .

٣ - يكتفى في نظافة العربات بعد تفريغها بالكتنس فقط .

### **البضائع الخطرة والضارة والسماء والمضرقات**

**مادة (٢٧)**

#### **(أولاً) البضائع الخطرة والضارة**

هي الأصناف المرموز لها بحرف (خ) بجدول درجات البضائع ولا تقبل بالنقل إلا بصفة بضائع مشحونة بمعرفة العملاء وتقدر أجرة نقلها وفقاً لأعلى سعر معمول به وعلى أساس المحمولة الكاملة للعربات أو الوزن الحقيقي إذا زاد عن ذلك .

ولا يجوز إبقاء هذه الأصناف بمحطات التصدير تحت التخليص أو بمحطات الوصول تحت الصرف أكثر من (٤٨) ساعة، وبمجرد انقضاء هذا الميعاد يكون للهيئة الحق في التصرف فيها سواء بطريق البيع أو بتسليمها إلى السلطات المحلية المختصة دون إخطار سابق أو اتخاذ أية إجراءات.

#### (ثانياً) البضائع السامة

هي الأصناف المرموز لها بكلمة (سام) بجدول درجات البضائع ولا تقبل بالنقل إلا بصفة بضائع مشحونة بمعرفة العملاء وتقدر أجرة نقلها وفقاً لأعلى سعر معمول به وعلى أساس الحمولة الكاملة للعربات أو الوزن الحقيقي إذا زاد عن ذلك، ويجب أن تشحن هذه البضائع في العربات التي تخصصها الهيئة لنقلها.

#### (ثالثاً) المفرقعات

هي الأصناف المرموز لها بحرف (م) بجدول درجات البضائع ولا تقبل للنقل إلا بصفة بضائع مشحونة بمعرفة العملاء، وتقدر أجرة نقلها وفقاً لأعلى سعر معمول به وعلى أساس الحمولة الكاملة للعربات أو الوزن الحقيقي إذا زاد عن ذلك.

وتخضع هذه الأصناف للأحكام الواردة في لائحة نقل المفرقعات.

وتستثنى بضائع القوات المسلحة الخطيرة والضارة والسامة والمفرقعات من الأحكام الواردة في البنود أولاً وثانياً وثالثاً من هذه المادة، على أن يسير العمل طبقاً للعقد المبرم معها في هذا الشأن عام ١٩٧٤ وبأسعار النقل طبقاً للقرار الوزاري رقم ٢٧/٢٩٥١ - ٢٠٠٠/٢٥٠ الصادر بشأنه المنشور الانضمامي رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٠ م.

### رسوم عطل العربات والصهاريج

#### مادة (٢٨)

##### ١ - الوقت المسموح للشحن أو التفريغ :

الوقت المسموح لإتمام عملية الشحن أو التفريغ ساعة واحدة لكل (١٠٠ طن) من السلع الصب مثل (الطفلة والأحجار والفوسفات والجلخ والكلينكر ...) وغيرها من السلع التي تتفق طبيعة شحنها وتفريغها مع هذه السلع.

أما الوقت المسموح لإتمام عملية الشحن آلّا والتفرغ ذاتيًّا مثل الغلال والمياه والمولاس والسلع السائلة والسلع التي تفرغ بوحدة التفريغ الآلية (التبليه) مثل خام الحديد والفحص الحجري وغيرها من السلع التي تتفق طبيعة تفريغها مع هذه السلع هو (٦) ساعات للرسالة بأكملها .

الوقت المسموح لإتمام عملية التفريغ للسلع المعبأة التي تفرغ يدوياً مثل (الأسمدة والأسمدة والسكر ... وغيرها) من السلع التي تتفق طبيعة تفريغها مع هذه السلع هو ساعتين لكل عربة والوقت المسموح لشحنها بالسيور الآلية هو (٦) ساعات لكل رسالة .

الوقت المسموح لشحن المواد البترولية (٦) ساعات للرسالة، وللتفرغ برسم مستودعات مؤسسة البترول ومستودعات كبار العملاء (الموزعين التابعين لها) التي تقل حمولتها عن ٥٠٠ طن بواقع (٦) ساعات للرسالة، والتي تزيد حمولتها عن ٥٠٠ طن فأكثر بواقع ١٠٠ طن / ساعة ويضاف ساعتين لتسخين مادة المازوت فقط ، أما الوقت المسموح لشحن وتفرغ المواد البترولية برسم صغار العملاء (٦) ساعات للرسالة ويضاف ساعتين لتسخين مادة المازوت عند تفريغه فقط .

يبداً هذا المسموح من وقت وضع العربات في نقط الشحن أو التفريغ، وتسمح الهيئة لأصحاب الرسائل بالشحن أو التفريغ خلال مواعيد العمل الرسمية أو بعدها متى طلبوا ذلك بدون تحصيل أية مبالغ .

العربات التي يتم تفريغها في الوقت المسموح لا يحتسب عنها رسوم عطل سواء تم سحبها لشحن رسائل أخرى أو لم يتم سحبها لأى سبب كان . وللهيئة أن تقرر مسموح مختلف لكل من عمليتي الشحن والتفريغ حسب طبيعة وخصائص السلعة وفقاً لاتفاقات خاصة .

#### ١ - رسم العطل بعد المسموح :

يحصل رسم عطل بواقع (٨) قروش عن كل ساعة أو كسور الساعة نهارية أو ليلية لكل طن أو كسور الطن من الحمولة الرسمية للعربة عن الـ (٤٨) ساعة الأولى بعد المسموح وبواقع (١٢) قرش عن كل ساعة أو كسور الساعة لكل طن أو كسور الطن من الحمولة الرسمية للعربة عن كل تأخير بعد ذلك .

٢ - في الأحوال التي ترى فيها الهيئة تعديل المشمول لإحدى العربات بسبب سوء شحنه أو تفريغ ما قد يكون زائداً عن حمولتها سواء كان ذلك بمحطة التصدير أو بإحدى المحطات المتوسطة يحاسب صاحب الرسالة عن رسم عطل العربة بدون مسموح طبقاً للفئات المقررة من وقت اكتشاف سوء الشحن أو الزيادة في الوزن حتى وقت تعديل الشحنة أو تفريغ الزيادة، وفي حالة تفريغ الزيادة يحاسب عنها وفقاً لرسم الأرضية المحدد إلى أن يتم مشالها أو شحنهما في عربة أخرى، وفي هذه الحالة الأخيرة يحاسب عن رسوم عطل العربة التي شحنت بها الزيادة بدون مسموح .

٣ - في المخازن الخاصة يبدأ المسموح عن الرسائل الواردة من وقت وضع العربات بنقطة التفريغ، وإذا امتنع العميل عن قبولها فيتم احتساب بداية مسموح التفريغ من وقت رفض العميل، أما عن الرسائل المصدرة من المخازن يبدأ المسموح من وقت وضع العربات الفارغة بنقطة الشحن على المخزن، وإذا وضعت بعد الميعاد المقرر لغلق المكتب فإن المسموح يبدأ من وقت فتح المكاتب في اليوم التالي .

٤ - لا تحصل رسوم عطل على العربات ملك الغير في حالة استعمالها للنقل على خطوط الهيئة، أما في حالة تسببه في تعطيل استخدام سكك الشحن والتفريغ لعملاء آخرين بأسباب التأخير في عمليتي الشحن والتفريغ تحتسب رسوم عطل بعد المسموح عن العربات (ملك الهيئة) المطلوب تقديمها للشحن والتفريغ .

#### **رسم الأرضية عن البضائع المشحونة بمعرفة العملاء**

**مادة (٢٩)**

##### **١ - المدة المسموح بها بدون أرضية :**

المدة المرخص بها بدون أرضية لكافية البضائع المشحونة بمعرفة العملاء على أرصفة محطات الشحن أو على أرض الهيئة هي (٢٤) ساعة متتالية من وقت إحضار أول جزء من الرسالة ، وإذا لم يتم إحضار الرسالة بأكملها خلال مدة المسموح سالفه الذكر تقدر الأرضية على وزن الرسالة بأكملها عن المدة من وقت انتهاء مدة المسموح إلى وقت إقام إحضار كافة الرسالة في حالة التأخير .

أما في محطات الوصول فتبدأ مدة المسموح من وقت إتمام التفريغ على أرصفة الهيئة أو أرضها وتحسب الأرضية عن الجزء الذي يكون قد تأخر مشاله بعد انتهاء مدة المسموح .

#### ٢ - رسم الأرضية :

بعد انقضاء مدة المسموح يحصل رسم أرضية قدره جنيهان عن كل طن أو كسره كل (٢٤) ساعة أو كسرها لمدة (٧) أيام بعدها يضاعف هذا الرسم وذلك عن المقدار الذي يكون موجوداً بالفعل .

#### **رسم الأرضية عن البضائع المشحونة بمعرفة الهيئة**

##### **(٣٠) مادة**

المدة المسموح بها بدون أرضية للبضائع المشحونة بمعرفة الهيئة في جميع المحطات هي (٢٤) ساعة متتالية وتبدأ هذه المدة في محطة التصدير، من وقت إحضار أول جزء من الرسالة، وتحسب الأرضية إذا استحقت عن الرسالة بأكملها حتى وقت التخلص، أما في محطات الوصول فتبدأ مدة المسموح من وقت إتمام التفريغ على أرصفة الهيئة أو أرضها، وتحسب الأرضية عن الجزء الذي يكون قد تأخر مشاله بعد انتهاء مدة المسموح، ويحصل رسم أرضية قدره جنيهان عن كل طن أو كسره كل (٢٤) ساعة أو كسرها لمدة (٧) أيام بعدها يضاعف هذا الرسم وذلك عن المقدار الذي يكون موجوداً بالفعل .

#### **رسم الأرضية عن السيارات**

##### **(٣١) مادة**

المدة المسموح بها أرضية عن السيارات وما في حكمها هي (٨) ساعات نهارية وتبدأ هذه المدة في محطة التصدير من وقت إحضار أول جزء من الرسالة، أما في محطة الوصول فتبدأ مدة المسموح من وقت إتمام التفريغ على أرصفة أو أرض الهيئة سواء كان التفريغ بمعرفة الهيئة أو بمعرفة المرسل إليه، ويحصل رسم الأرضية بعد المسموح بواقع (٥) جنيهات عن السيارة الواحدة وذلك عن كل (٢٤) ساعة أو كسرها .

#### **أحكام عامة عن رسوم عطل العربات والأرضيات**

##### **(٣٢) مادة**

١ - تدفع رسوم عطل العربات والأرضيات قبل صرف الرسالة .

- ٢ - لا تحصل رسوم الأرضية عن أيام الجمع والعطلات الرسمية، ولا تحصل رسوم عطل العربات عن أيام الجمع والعطلات الرسمية إذا وقعت خلال (٤٨) ساعة الأولى بعد المسموح .
- ٣ - يستمر تفريغ رسائل المواد البترولية نهاراً أو ليلاً ولا يستنزل الجمع والعطلات الرسمية عند حساب مدة العطل .
- ٤ - أقل ما يحصل من رسوم الأرضية هو جنيه واحد عن الرسالة الواحدة .

يكون احتساب رسوم عطل العربات والأرضيات التي قد تستحق على الرسائل

المصرح بصرفها في أيام الجمعة والعطلات الرسمية على النحو الآتي :

أولاً - العربات المشحونة بمعرفة العملاء :

١ - في حالة وصول عربة مشحونة ببضائع معرفة العملاء وينتهي مسماوتها قبل ميعاد قفل المكتب يوم الخميس وتقدم بوليصتها يوم الجمعة ويتم تفريغها يوم الجمعة تحصل رسوم العطل اعتباراً من وقت انتهاء المسموح حتى ميعاد غلق المكتب يوم الخميس وتعتبر ليلة الجمعة ويوم الجمعة بصفة مسموح .

٢ - إذا انتهت المسموح للعربة يوم الخميس وقت غلق المكتب وتم التفريغ والاستلام يوم الجمعة فلا يحتسب رسوم عطل طبقاً لبند (١) وتعتبر ليلة الجمعة ويوم الجمعة بصفة مسموح ولا يتحصل رسوم عطل عنها .

ثانياً - البضائع المشحونة بمعرفة الهيئة :

١ - رسائل البضائع المشحونة بمعرفة الهيئة التي ينتهي مسماوتها في ميعاد غلق المكتب يوم الأربعاء ويتم صرفها يوم الجمعة تحتسب عنها أرضية يوم واحد من ميعاد غلق المكتب يوم الأربعاء لغاية ميعاد غلق المكتب يوم الخميس إذا تعتبر ليلة الجمعة ويوم الجمعة بصفة مسموح .

٢ - إذا كانت مدة مسموح الرسالة المشحونة بمعرفة الهيئة تنتهي يوم الخميس (قبل قفل المكتب) ويتم صرفها يوم الجمعة فإن الأرضية المستحقة تحتسب عن كسور يوم الخميس التي تكمل إلى يوم واحد، أما إذا كان مسموح الرسالة التي تشحن بمعرفة الهيئة ينتهي يوم الخميس في ميعاد غلق المكتب تماماً وصرفت يوم الجمعة ففي هذه الحالة لا يستحق عنها أرضية وتعتبر ليلة الجمعة ويوم الجمعة بصفة مسموح .

ثالثا - تسري أحكام الفقرتين (أولاً وثانياً) من هذا البند في أيام العطلات الرسمية ، كما تسري أيضاً على البضائع الصادرة .

### البضائع غير المطالب بها

مادة (٣٣)

البضائع التي تقدم لإحدى المحطات لتصديرها إلى محطات أخرى ويتركها أصحابها دون تخلص وكذلك البضائع التي لا تصرف بمحطة الوصول لعدم المطالبة باستلامها يجوز التصرف فيها بالبيع بعد مضي ثلاثة أيام من تاريخ إحضارها لمحطة التصدير أو وصولها إلى محطة الوصول وذلك لحساب وتحت مسؤولية مالكها وبدون أية مسؤولية على الهيئة . ويجوز للهيئة بيع هذه الرسائل بالمحطات المتروكة بها أو بأية محطة أخرى ويخصم من ثمن البيع في جميع الأحوال كافة مستحقات الهيئة من أجور نقل وأرضية ورسوم عطل عربات بالإضافة إلى مصاريف بيع تقدر بواقع (٥٪) من الثمن المبيع به الرسالة ويرد الباقي إلى صاحب الرسالة إذا قدم طلباً كتابياً للهيئة مؤيداً بالمستندات خلال ٦٠ يوماً وإلا سقط حقه في استرداد باقي الثمن .

### نقل الحيوانات

مادة (٣٤)

يخضع نقل الحيوانات لأجور نقل خاصة حسب الاتفاques التي تبرم مع العملاء في هذا الشأن .

### فئة نقل السيارات

مادة (٣٥)

تعامل السيارات بفئة المجموعة السلعية الثانية الخاصة بالقوات المسلحة .

### شحن وتفرغ البضائع بين المحطات

مادة (٣٦)

١ - تشحن وتفرغ البضائع بصفة عامة في الأماكن المعدة لذلك بالمحطات المفتوحة لأشغال البضائع .

٢ - إذا طلب صاحب رسالة شحنها أو تفريغها بنقطة كائنة بين محطتين وكان ذلك ميسوراً يتبع الآتي :

- (أ) إذا كانت نقطة الشحن كائنة بين محطتين تقدر أجرة نقل الرسالة حسب المسافة من المحطة السابقة لنقطة الشحن .
- (ب) إذا كانت نقطة التفريغ كائنة بين محطتين تقدر أجرة نقل الرسالة حسب المسافة إلى المحطة الكائنة بعد نقطة التفريغ .
- (ج) في هاتين الحالتين يجب أن تكون المحطتان مفتوحتين لأشغال البضائع .
- (د) يخضع نقل البضائع التي من هذا القبيل لأحكام البضائع التي تشحن وتفرغ بمعونة العميل .
- (ه) يحصل بالإضافة إلى أجرة الرسالة رسم انتظار قاطرة في نقطة الشحن أو في نقطة التفريغ بواقع (١٠) جنيهات عن كل دقيقة ابتداءً من وقت وصول القطار إلى نقطة الشحن أو التفريغ لغاية وقت قيامه منها .

٣ - يؤخذ تعهد كتابى من صاحب الرسالة بإتمام عملية الشحن أو التفريغ في الوقت والتاريخ الذي تحدده الهيئة لأداء هذه العملية، فإذا لم يف بهذا التعهد يكون للهيئة الحق (بدون أية مسئولية عليها) في سحب العربات من نقطة الشحن أو من نقطة التفريغ لإخلاء الخط لعدم عطل المركبة على أن تترك العربات بالمحطة التالية المفتوحة لأشغال البضائع تحت تصرف المرسل منه أو المرسل إليه لتكميل الشحن أو التفريغ بها، أما إذا أراد إقامة العملية في النقطة المتوسطة فيكون ذلك بطلب جديد وأجرة نقل جديدة وتسري عليها الأحكام سالفة الذكر .

٤ - إذا نتج عن هذه العملية أي تلف للعربات أو مهام الهيئة يحاسب صاحب الرسالة عن تكاليف الإصلاح التي تقوم بها وتقدرها الهيئة، وتعتبر تقديرات الهيئة نهائية .

٥ - يحصل مقدماً من الطالب تأمين قدره (٢٠٠) ألف جنيه على العملية الواحدة بالإضافة إلى أجور النقل وبعد انتهاء العملية يخصم من هذا المبلغ ما قد يكون مستحقاً للهيئة ويرد الباقي .

## القطارات الخاصة لنقل البضائع

### مادة (٣٧)

إذا طلب المرسل منه نقل رسالة بقطار بضاعة خاص وأمكن للهيئة إجابة هذا الطلب يحصل بالإضافة إلى أجور النقل رسم إضافي قدره (١٢) جنيهًا عن كل كيلو متر مسیر القاطرة عن المسافة من الورشة القائمة منها إلى نقطة قيام المخصوص ثم إلى نقطة الوصول والعودة منها إلى الورشة .

## النقل السريع بقطارات الهيئة

### مادة (٣٨)

النقل السريع بقطارات البضائع هو المعبر عنه باسم "السهم الأخضر" وتفضل الرسائل المصدرة بهذا النظام على غيرها من الرسائل المصدرة بالأجر العادي من حيث الشحن أو تقديم العربات أو في نقلها على طول الطريق وذلك مقابل تحصيل رسم إضافي قدره (٢٥٪) من أجور النقل العادي، وهذا النظام اختياري ويسرى على الرسائل المشحونة بمعرفة الهيئة أو العملاء .

ولا يسرى هذا النظام على الأصناف الخطرة والمفرقة والسامة والطويلة .

ولا يجوز إعادة تصدير رسالة مقدرة أجرة نقلها على أساس السهم الأخضر إلى محطة أخرى برسالة جديدة إلا إذا حصلت أجرة نقلها بواقع أجور السهم الأخضر .  
وفي حالة سحب رسالة مقدرأجرتها على أساس السهم الأخضر تطبق أحكام المادة (٢٢) من هذه اللائحة .

ويسرى الدور في الشحن وتسييد العربات للرسائل المصدرة بالسهم الأخضر فيما بينها .

الإجراءات الواجب اتباعها بالنسبة للرسائل المصدرة بنظام السهم الأخضر :

- ١ - تقييز أوراق هذه الرسائل (حافظة - بوليصة - منافستو - وابيل بكلمة سهم أخضر) .
- ٢ - تشحن الرسائل بالعربات وتنقل بالقطارات السريعة حسب ترتيب أفضليتها في الشحن الوارددة بالمادة (٣٩) من هذه اللائحة .

ويراعى إذا لم تتوافر عربات بمحطة التصدير لشحن هذه الرسالة أن يطلب لها العربات الكافية من المحطة المركزية، ويذكر أن العربات مطلوبة لشحن رسائل سهم أخضر، وعلى المحطة المركزية تسديد الطلب على النحو الوارد بالمادة (٣٩) من هذه اللائحة .

### ترتيب أفضلية الشحن

مادة (٣٩)

يخضع شحن البضائع وتقديم العربات الفارغة لتسديد طلبات العملاء لنظام الدور حسب القواعد التنظيمية التي تضعها الهيئة ، وبصفة عامة فإن ترتيب الأفضلية يكون على النحو الآتي :

- أولاً - المنقولات التي تبرم لنقلها اتفاقيات خاصة مع الهيئة وتلتزم فيها الهيئة بتقديم عدد معين من العربات أو بنقل كمية معينة من البضائع خلال مدة الاتفاق .
- ثانياً - الرسائل المصدرة بنظام السهم الأخضر وبأجور القطارات الخاصة معًا .
- ثالثاً - الرسائل المنقوله بالقطارات الخاصة .
- رابعاً - الرسائل المصدرة بنظام السهم الأخضر وكذلك الأصناف التي تنقلها الهيئة بالتفضيل لاعتبارات خاصة بأجور العادية مثل الأصناف الطازجة والخضروات والفواكه الطازجة والأسماك والطيور والأقطان المحلوجة وعفن الموظفين ومواد مهمات مقاومة الآفات وما يرسل لإغاثة المنكوبين ... إلخ .

خامسًا - الرسائل الأخرى المنقوله بالأجور العادية أو بأجور نقل خصوصية .

ويحق للهيئة عدم التقيد بنظام الدور العام للاستفادة من العربات القائمة فارغة إلى جهات معينة بشحنها بضائع مصدرة إلى تلك الجهات بدلاً من مسیر العربات فارغة ، وكذا توجيه النقل إلى جهة معينة لتوفير العربات بها لمواجهة طلبات نقل اقتضتها ظروف خاصة، وكذلك وضع القيود التي تراها على نقل بعض أصناف البضائع خلال العام أو جزء منه .

### مقاسات الشحنة

مادة (٤٠)

أقصى حد لمقاسات الشحنة التي يمكن قبولها للنقل بالسكك الحديدية كالتالي :

- ١ - أقصى ارتفاع من قضيب السكة الحديد هو ٦٢٤ ، ٤ أمتار .
  - ٢ - أقصى عرض هو (بعد أقصى ١،٥٣٢ م من منتصف العربة) ٦٥٠ ، ٣ أمتار .
- ويجوز للهيئة أن تقبل الشحنة التي تتجاوز الحد الأقصى لمقاسات إذا توافرت لديها إمكانيات نقلها .

## تحصيل مستحقات الهيئة

### مادة (٤١)

للهيئة الحق في اقتضاء كامل حقها من أجور أو رسوم مستحقة طبقاً لأحكام هذه اللائحة ولو أخطأ الموظف المختص في تطبيق أحكام اللائحة ونتج عن ذلك تحصيله مبالغ نقل عن المستحق للهيئة .

## حق الهيئة في حبس البضائع

### مادة (٤٢)

يجوز للهيئة حبس البضاعة وعدم تسليمها لأصحابها لحين تحصيل كافة المستحق لها من أجور أو فروق أجور أو رسوم أيّاً كان نوعها استحقت لها طبقاً لأحكام هذه اللائحة ، وإذا كان من شأن استمرار حبس البضاعة تعريضها للتلف أو إذا رأت الهيئة أن المستحق لها قد تجاوز قيمة البضائع يكون للهيئة حق بيعها بالطريقة التي تراها مناسبة تحت مسئولية مالكها ، ويكون صاحب الرسالة ملزماً برسوم عطل العربات أو رسوم الأرضية حسب الأحوال عن البضاعة خلال فترة حبسها تحت يد الهيئة ، كما يحق لها اقتداء حقوقها بكلّة الطرق القانونية حتى بعد صرف الرسائل .

ويعتبر المرسل منه والمرسل إليه مسئولين بالتضامن أمام الهيئة عما يستحق لها من فرق أجرة .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزي فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٧

١٣٠٨ - ٢٠١٦ / ٢٠١٧ / ٢٠٠٥